

Distr.: General
13 April 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثالثة

فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ و٤ مكررا و٧ و٨

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)

المادة ١^(٢)

بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها
بمزيد من الفعالية .

^(١) في النص الحالي ، وضعت عبارات أو جمل أو فقرات كاملة بين معقوفتين ، وهذا يمكن أن يعني في بعض الحالات أن النص المعني لم يناقش أو أن الوفود ذكرت صراحة بأنه يستدعي مزيدا من البحث .

^(٢) اقترح أحد الوفود الترتيب التالي للمواد الأربع الأولى في كل من مشروع الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية : المادة ١ (الغرض) ، والمادة ٢ (التعريف) ، والمادة ٣ (نطاق الانطباق) ، والمادة ٤ (التجريم) .

المادة ٢

نطاق الانطباق^(٣)

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك ،^(٤) على منع^(٥) الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعة إجرامية منظمة [عبر وطنية] ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكرراً ، والجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ ، وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها.^(٦)

[٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو هيئات من تلك الدولة ؛ غير أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تنطبق ، حسب الاقتضاء ، حينما تكون الجريمة خطيرة وذات طابع منظم .]^(٧)

^(٣) قررت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مواصلة عملها بناء على النص المنقح للمادة ٢ (أنظر A/AC.254/4/Rev.1) . كما قررت اللجنة المخصصة أن الحكم الموجود أصلاً في هذه المادة بشأن معايير البت فيما إذا كان جرم ما قد ارتكبه جماعة إجرامية منظمة ، يمكن أن يستخدم كأساس مرجعي لدى استعراض المادة ١٤ ، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، مثلاً . ووافقت اللجنة المخصصة أيضاً على اقتراح توفيقى قدمه الرئيس بأن تدرج ، إما في مرفق بالاتفاقية وإما في "الأعمال التحضيرية" ، قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون إما استرشادية وإما حصرية ، كالقائمة الواردة أصلاً في هذه المادة (المقدمة في الضميمة) . بيد أن تلك القائمة سوف يلزم تكميلها بمقترحات مقدمة من الدول (للاطلاع على التفاصيل أنظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية ((A/AC.254/11) .

^(٤) لاحظ أحد الوفود أنه في حالات معينة ، ونظراً لكون التحقيق في مرحلة أولية ، قد لا يكون بإمكان الدولة المتلقية للطلب أن تتيقن من ارتباط جرم معين بأوساط الجريمة المنظمة . وينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار لدى تحديد نطاق انطباق مختلف المواد التي تتناول التعاون الدولي ، مثل المساعدة القانونية المتبادلة .

^(٥) رأى وفد عمان أن تحذف كلمة "منع" ، لأن هذه المادة ينبغي أن تتناول نطاق انطباق الاتفاقية فحسب .

^(٦) اقترح وفد الفلبين إعادة صياغة الفقرة ١ من هذه المادة على النحو التالي : "تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك ، على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها . ولهذا الغرض ، يشير تعبير 'جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية' إلى جريمة خطيرة ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ولها بعد دولي ، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية : (أ) إذا ارتكب الجرم داخل دولتين أو أكثر ؛ أو (ب) إذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية رعايا دولتين أو أكثر ؛ أو (ج) إذا ارتكب الجرم في دولة ما وكان الضحية شخصاً من رعايا دولة أخرى أو هيئة من هيئاتها ؛ أو (د) إذا ارتكب الجرم في دولة ما ولكن جرى التخطيط له أو توجيئه أو ضبط تنفيذه في دولة أخرى" . واقترح وفد الفلبين أيضاً حذف الفقرة ٢ من هذه المادة لأن الصيغة المنقحة للفقرة ١ تجبها .

^(٧) كانت هذه الفقرة في السابق أحد خيارات الفقرة ٥ من هذه المادة . وقد استبقيت بين معقوفتين في انتظار قرار بشأن استبقاء عبارة "عبر وطنية" الواردة بين معقوفتين في الفقرة ١ . واقترح وفد المكسيك الصياغة التالية : "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ، وإذا كان جميع أعضاء الجماعة الإجرامية من رعايا تلك الدولة أو لهم صلات وطيدة بها ، وإذا كان جميع الضحايا أشخاصاً من رعايا تلك الدولة أو هيئات تابعة لها ، وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة فقط .] ، على أن تنطبق أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة

٣ - على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٤ - [ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن^(٨)] لا يجوز لأي دولة طرف أن^(٩) تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

[الفقرة ٥ نقلت]^(١٠)

القضائية حينما يكون الجرم خطيرا وذا طابع منظم" . وذكر وفد المكسيك على وجه التحديد أن إدراج جزء النص المقترح الوارد بين معقوفتين يتوقف على تعريف الجريمة الخطيرة .
واقترح وفد عمان الاستعاضة عن عبارة "جميع أعضاء الجماعة الاجرامية" بعبارة "جميع أو أحد أعضاء الجماعة الاجرامية" لضمان ألا يفضي وجود عنصر أجنبي في الجرم الى اعتباره جريمة عبر وطنية .

^(٨) هذه العبارة مستمدة من المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢) . وألمح أحد الوفود أيضا الى أن الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية نفسها قد تكون مناسبة في هذا الصدد .

^(٩) هذه العبارة مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

^(١٠) بموجب قرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، يعالج في المادة ٢٦ مكررا الحكم المتعلق بالصلة بين الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها .

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات^(١١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١١) أشير الى ضرورة وضع تعريف أيضا لمصطلحات أخرى مستخدمة في الاتفاقية . ففي سياق المناقشة حول المادة ١٥ أشار بعض الوفود الى المصطلحات التالية باعتبارها تتطلب تعريفا : "التسليم المراقب" و "المراقبة ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية" و "العمليات المستترة" . [ملاحظة من المقرر : تم قبول تعريف "التسليم المراقب" المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ باعتباره هو الأساس ، وقد أدرج في شكل مواءم لم تناقشه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .] ورثي أيضاً أنه يمكن ادراج هذه التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

واقترح وفد أن يعرف تعبير "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" . واقترح وفد الهند التعريف التالي : "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي أي جريمة خطيرة لها تشعبات في أكثر من بلد واحد أو ترتكبها في أي بلد جماعة إجرامية منظمة تدير عملياتها انطلاقاً من اقليم بلد آخر" .

وكما ذكر في الحاشية ٢ ، أشار بعض الوفود الى أن الممارسة المعهودة في الصكوك الدولية تتمثل في ادراج المادة المتعلقة بالتعاريف مباشرة بعد المادة الأولى التي تتضمن بيان الأهداف .

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية،^(١٢) [مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر]^(١٣) موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة^(١٤) [عبر وطنية]^(١٥) [من خلال عمل متضافر]^(١٦) [بواسطة التهيب أو العنف أو الفساد أو غير ذلك من الوسائل]^(١٧) من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛^(١٨)

(١٢) اقترح وفد الهند حذف التعبير "محددة البنية" أو الاستعاضة عنه بتعبير أنسب .

(١٣) أيد بعض الوفود العدد الأدنى الذي هو ثلاثة أشخاص . واقترحت وفود أخرى أن يكون العدد الأدنى شخصين . غير أن وفودا أخرى رأت أنه ليست هنالك حاجة الى تحديد العدد الأدنى للأفراد الذين تتألف منهم الجماعة وأنه ينبغي الاقتصار على الإشارة الى "الجماعة" .

(١٤) اقترح وفد الهند حذف عبارتي "موجودة لفترة من الزمن" و "بهدف ارتكاب جريمة خطيرة" .

(١٥) اقترح بعض الوفود أن تدرج عبارة "عبر الحدود الوطنية" في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، بحيث يستعاض عن التعبير "جريمة خطيرة" بالتعبير "جريمة خطيرة عبر الحدود الوطنية" . واعتضت وفود أخرى على هذا الاقتراح بحجة أنه سيقيد نطاق الاتفاقية تقييدا كبيرا ، وكذلك لأن الصفة "عبر الحدود الوطنية" قد أدرجت في المادة ١ التي تبين أهداف الاتفاقية . ولاحظ وفد كرواتيا أنه ينبغي تعديل الاشارات الواردة في نص الاتفاقية الى "الجريمة الخطيرة" بحيث يشار الى "الجرائم الخطيرة" .

(١٦) رأى بعض الوفود أن هذه العبارة تزيد في تحديد خصائص "الجماعة الإجرامية المنظمة" .

(١٧) أيد بعض الوفود ادراج اشارة الى وسائل ارتكاب الجريمة . ولاحظت وفود أخرى أن ادراج هذه الاشارة يمكن أن يؤدي الى غموض أو يحدث ثغرات قد تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة . ولاحظ أحد الوفود أن اللجوء الى هذه الوسائل يمكن أن يكون عاملا مشددا للعقوبة .

(١٨) أجرت اللجنة المخصصة ، في دورتها الثانية ، مناقشة مستفيضة لمسألة الاقتصار على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . وطلب بعض الوفود صراحة وضع عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" بين معقوفتين . وأفاد الرئيس بأن مضمون هذه المناقشة سيقدم في مذكرة إيضاحية ستصبح جزءا من تقرير اللجنة المخصصة .

فقد أشار بعض الوفود الى أن أي تعريف يقتصر على الإشارة الى "الحصول .. على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كدافع للنشاط الإجرامي هو تعريف محدود بشكل مفرط ، نظرا للولاية المسندة من الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة . ولاحظ وفد تركيا أن الاتفاقية لن تحظى بالقبول اذا ظلت تلك الاشارة على صيغتها الحالية . واقترح بعض الوفود أن تلغى من التعريف الاشارة الى الهدف الذي تنوي الجماعة تحقيقه ، بحجة أنه قد يكون من الصعب اثبات تلك النية .

ولاحظت بضعة وفود أن الاشارة الى "منفعة مادية أخرى" لا ينبغي أن تستبعد الظروف التي تستهدف فيها الجماعة الإجرامية المنظمة اشباع نزوات شخصية أو جنسية غير مشروعة ، كما هو الحال فيما يتعلق بـ "شبكات استغلال الأطفال جنسيا" .

وأيدت عدة وفود أخرى جعل هذا الحكم مقصورا على "الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" . ولاحظت تلك الوفود أنه بالرغم من أن الجماعات الإجرامية المنظمة قد ترتكب أفعال قتل مثلا ، فإن هذه الأفعال يمكن النظر اليها على أن القصد منها غير المباشر هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وبالتالي فهي ستندرج ضمن نطاق هذا التعريف .

وقدمت المقترحات المحددة التالية بشأن تعديل هذا الحكم .

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...] (١٩) سنة أو بعقوبة أشد (٢٠)

١٦ ' لغرض تنفيذ المادتين [...] من هذه الاتفاقية]، المتعلقة بالتجريم بمقتضى المادتين ٣ و ٤ وبالالتزامات الداخلية الأخرى] ، على الدولة الطرف أن تأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار لدى الإشارة الى فعل إجرامي بمقتضى قوانينها ؛

فقد اقترح وفد مصر أن ينتهي التعريف بعبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى أو أي هدف آخر غير مشروع يستعمل في تحقيقه العنف أو التخويف أو الإفساد" . وكان وفد كولومبيا قد اقترح التعريف التالي في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.2) : "يقصد بتعبير "الجريمة المنظمة" النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو التهديد أو الفساد" . واقترح وفد أوروغواي أن تنتهي الإشارة الى الوسائل المادية والمالية بالعبارة التالية : "كذلك عندما يسعى الى الحصول على هذه المنفعة لأغراض سياسية أو غيرها" .

وقدم وفد كولومبيا بعد ذلك اقتراحا شفويا وهو أن يشير تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" الى جماعة من الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون جريمة خطيرة مشمولة بهذه الاتفاقية (أو يبرق بها) (أنظر الحاشية ٣ أعلاه) . واقترح وفد المكسيك التعريف التالي (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) : "من المفهوم أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية انما توجد عندما يتفق ثلاثة أشخاص أو أكثر على تنظيم أنفسهم أو عندما يكونون منظمين ، على أساس دائم أو متواتر ، لغرض ارتكاب أفعال يكون الهدف منها أو تكون نتيجتها ، هي في حد ذاتها أو عندما تترن بغيرها ، ارتكاب جريمة أو جرائم مما هو مبين في المادة ٢ ومما يخضع للاختصاص القضائي لاثنتين من الدول الأطراف أو أكثر ، وفقا للمادة ٩ من هذه الاتفاقية" .

واقترح وفد سلوفاكيا ادراج العبارة "أو التسرب الى الهيكل العمومي أو الاقتصادي" بعد العبارة "أو منفعة مادية أخرى" .

واقترح وفد بلجيكا النظر في أن تستبعد من نطاق انطباق الاتفاقية التنظيمات التي لها أهداف سياسية محضة والتنظيمات التي ليس لها الا أغراض انسانية أو فلسفية أو دينية . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا التقييد لنطاق انطباق الاتفاقية .

(١٩) أعربت بضعة وفود عن تفضيلها لتحديد عدد كبير من السنوات ، بالرغم من أنها لم تتخذ في الدورة الثانية موقفا بشأن عدد السنوات التي ستدرج هنا .

واقترح بعض الوفود أن يشار أيضا الى حد أدنى لمدة التجريد من الحرية . وأشارت وفود أخرى الى أنها لا ترى ذلك ضروريا .

(٢٠) أشار بعض الوفود الى أن تقرير خطورة الجرم استنادا الى طول العقوبة المحتملة يمكن أن يفضي الى صعوبات في الممارسة بسبب الاختلافات في النظم العقابية . ولاحظ بعض الوفود أنه ينبغي البت في مسألة خطورة الجرم وفقا للتشريعات الداخلية للدولتين المعنيتين بالقضية . واقترحت وفود أخرى أن تقدر خطورة الجرم لا بالنظر الى درجة العقوبة فحسب ، بل وكذلك بالنظر الى الكيفية التي وصفت بها الجريمة في القانون الوطني . واقترح وفد كرواتيا أن يشار الى "طبيعة الجرم" والى "نمط عمل الجماعة الإجرامية المنظمة" . وإضافة الى ذلك ، لاحظ بعض الوفود أنه يمكن الإشارة أيضا الى قائمة الجرائم التي يمكن ، مثلما ذكر أنفا في الحاشية (٣) للمادة ٢ ، ادراجها في مرفق بالاتفاقية أو في الأعمال التحضيرية للاتفاقية .

٢٤ " لغرض تنفيذ المواد [...] من هذه الاتفاقية [، المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بشأن تصرف لا يعتبر جريمة خطيرة أيضا بمقتضى قوانينها؛ (٢١)

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا يلزم أن تكون للمشاركين فيها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة؛ (٢٢)

(د) يقصد بتعبير "موجودة لفترة من الزمن" أن يستمر وجودها لمدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل إجرامي؛ (٢٣)

[هـ) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيما كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(و) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية]؛ (٢٤)

(ز) يقصد بتعبير "التجميد أو الحجز" اصدار السلطة المختصة أمرا يحظر مؤقتا نقل الممتلكات أو تحويلها أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحويلها الى نقود ، ووضع هذه الممتلكات تحت الحراسة أو الرقابة المؤقتة ؛

(٢١) اقترح بعض الوفود الغاء كلتا الفقرتين الفرعيتين ١٠ و ٢٤ من الفقرة (ب) . واقترح وفد الكويت الغاءهما على أن يجري تحديد مدة العقوبة بثلاث سنوات واطافة العبارة التالية : "وذلك بمقتضى القوانين الداخلية للدولة الطرف" (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.12) .

(٢٢) رأى أحد الوفود أن أحد العناصر المحددة "للجماعة المحددة البنية" يتمثل في أن لها هيكل هرميا . واقترح وفدان الغاء العبارة "أو أن تكون لها بنية متطورة" . ولاحظ بعض الوفود أنه يمكن الإشارة الى "الطابع الثابت المتواتر" الذي يتسم به نشاط الجماعة .

(٢٣) لاحظ وفد النرويج أن قراءة التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) الى (د) يوحي بأنه قد يكون للاتفاقية نطاق واسع بشكل مفرط . واقترح هذا الوفد الغاء الفقرة الفرعية (د) وانهاء الفقرة الفرعية (ج) عند عبارة "الارتكاب الفوري لجريمة ما" . واقترح وفد آخر الغاء كلتا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) .

(٢٤) لا يزال نطاق هذه الاتفاقية خاضعا للمداولة . ولهذا السبب ، أورد في كل أجزاء النص الحالي ، حسب الاقتضاء ، البدلان التاليان : "جرم مقرر في المادة (المواد) [...] " (التي هي ، في المشروع الحالي ، المادة ٣ (المشاركة في تنظيم إجرامي) والمادة ٤ (غسل الأموال)) ؛ و "جرم مشمول بهذه الاتفاقية" (وهو بديل أوسع نطاقا ، حسبما هو مبين في المادة ٢) .

(ح) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان النهائي من الممتلكات أو من عائدات الجريمة أو أدواتها ، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛^(٢٥)

(ط) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جريمة أو جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ي) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة [من ...] بالخروج من إقليم بلد أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛

(ك) يقصد بتعبير "مؤسسة مالية" أي مؤسسة ائتمانية ، أو شركة تأمين وضمن ، أو مستودع جمركي عام ، أو شركة ائتمان ايجاري مالي ، أو مؤسسة انخار واقراض ، أو شركة تمويل محدودة الأغراض ، أو اتحاد ائتماني ، أو شركة عوملة* ، أو شركة سمسرة بالأسهم أو تجارة بالأوراق المالية ، أو مكتب صرافة ، أو هيئة تدير صندوقا للمعاشات التقاعدية ، أو شركة سمسرة مالية أو نقدية .^(٢٦)

^(٢٥) الفقرات الفرعية (هـ) الى (ح) قدمتها كولومبيا في الدورة الأولى (A/AC.254/L.2) . [ملاحظة من المقرر : جرى تعديل التعاريف المقدمة من كولومبيا بحيث تجسد التعاريف المستخدمة في اتفاقية ١٩٨٨ ، مع اضافة عبارة "أو من عائدات الجريمة أو أدواتها" الى تعريف "المصادرة" ، حسبما اقترحته كولومبيا .]

^(٢٦) يستند تعريف "المؤسسة المالية" الى اقتراح قدمته المكسيك في الدورة الأولى (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.7) ، ولم تناقشه اللجنة المخصصة في تلك الدورة .

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية : رئي استخدام هذا التعبير لأسباب وجيهة عديدة ، أهمها الایجاز وأداء الوظيفة الاصطلاحية وتفادي الترجمات المتضاربة بين البلدان العربية المختلفة ، بل وداخل البلد الواحد .

المادة ٣ (٢٧)

[تجريم] المشاركة في [جماعة إجرامية منظمة] (٢٨)

١ - على كل دولة طرف (٢٩) أن تقرر تجريم (٣٠) الأفعال التالية :

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة (٣١) تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، (٣٢) أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه ؛

و [رهنا بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،] (٣٣)

(ب) أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو اتمامه :

(٢٧) قدم وفد اليابان اقتراحا خطيا بشأن هذه المادة (A/AC.254/5/Add.4) حظي بتأييد عدة وفود . ونقاط الاختلاف الرئيسية مبينة بين معقوفتين في النص الوارد أدناه . وأشار الرئيس الى أن مشاورات غير رسمية ستجرى بشأن النظر في امكانية ادماج الاقتراح في النص الحالي .
وقدم وفد كولومبيا الاقتراح التالي بشأن محتويات هذه المادة :
"١ - على كل دولة طرف أن تجرم ، أو اذا كانت قد فعلت ذلك ، أن تفرض عقوبة أشد على تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تشارك فيها جماعة منظمة ذات طابع عبر وطني أو توجيه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه أو الحث عليه .
"٢ - على الدول الأطراف أن تخضع للعقاب كل أشكال المشاركة والانضمام الى جماعة إجرامية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
"٣ - على الدول الأطراف أن تخضع للعقاب كل الأفعال المرتكبة بشكل متعمد والأفعال التي تفضي بحكم طبيعتها الى إهمال فادح ."

(٢٨) اقترحت بضعة وفود ادراج عبارة "عبر وطنية" في عنوان هذه المادة .

(٢٩) اقترحت بضعة وفود ادراج اشارة الى تحديد الجرائم "وفقا للمبادئ القانونية الأساسية لنظمها القانونية الداخلية" . ورأت وفود أخرى أن ذلك غير ضروري . واقترحت بضعة وفود أن تصاغ فقرة عامة تنطبق على كل مواد الاتفاقية ، مشيرة الى أن كل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف ينبغي أن تكون متوافقة مع مبادئها القانونية الأساسية .

(٣٠) اقترح بعض الوفود أن يمتد التزام التجريم هذا ليشمل تحديد نطاق للعقوبة تراعى فيه خطورة الجرم المرتكب .

(٣١) اقترح بعض الوفود أن تشير كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الى الجرائم الخطيرة "المشمولة بهذه الاتفاقية" . واقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم المتعمدة وألا يشمل الجرائم المرتكبة بسبب إهمال .

(٣٢) أشار أحد الوفود الى أن التنظيم والتحريض وما الى ذلك هي كلها أشكال من المشاركة في جرم ولا تعتبر بوجه عام جرائم جنائية في حد ذاتها .

(٣٣) اقترح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

١٤ ' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب^(٣٤) جريمة خطيرة [تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة]^(٣٥) لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى^(٣٦)، وينطوي ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ؛

٢٢ ' القيام عمدا ، وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب^(٣٧) الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة المشار إليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛^(٣٨)

ب - سائر أنشطة الجماعة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

٣٤ '] المشاركة في أفعال جماعة إجرامية منظمة تهدف الى ارتكاب جريمة خطيرة ، مع العلم بأن مشاركة الشخص المعني ستسهم في تنفيذ الجريمة .^(٣٩)

٢ - يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملاحظات الوقائية الموضوعية .^(٤٠)

المادة ٤^(٤١)

(٣٤) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

(٣٥) اقترح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

(٣٦) أشارت بضعة وفود أيضا في هذا الخصوص الى أن عبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" تقييدية بشكل مفرط .

(٣٧) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "ارتكاب" بعبارة "تخطيط أو ارتكاب" .

(٣٨) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "المشار إليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية" لأنها غير ضرورية .

(٣٩) اقترح وفد اليابان (A/AC.254/5/Add.4) .

(٤٠) اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة ، بحجة أن مضمونها يتدرج في صلب اختصاص المحاكم . واقترح وفد آخر نقل هذه الفقرة الى المادة ٦ .

(٤١) يعتزم أن تناقش اللجنة المخصصة هذه المادة في دورتها الثالثة .

غسل الأموال^(٤٢)

الخيار ١

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو تحول ملكيتها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو امتلاكها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ؛ ورهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ؛

(ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات مع العلم ، وقت تلقيها ، بأنها عائدات إجرامية ؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، أو الشروع فيها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله أو ابداء المشورة بشأنه .

الخيار ٢^(٤٣)

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تشريعات وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(أ) اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو إيداعها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو منحها أو تحويلها ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه منشئها غير المشروع أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

^(٤٢) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، رُئي أنه يلزم معالجة مسألة عدم وجود تعريف لغسل الأموال في هذه المادة . ورُئي أيضا أنه ينبغي لمثل هذا التعريف أن يشمل مجموعة واسعة من الأفعال الإجرامية الأصلية .

^(٤٣) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) .

(ب) إخفاء ، أو محاولة إخفاء ، أو تمويه منشأ أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، أو مقصدها أو ملكيتها أو طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو تحول ملكيتها أو حركتها أو أي حقوق ناشئة عنها ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات إجرامية ؛

(ج) حيازة أو استخدام أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، مع العلم ، وقت تلقيها أو بعد ذلك ، بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات إجرامية ؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو الشروع فيها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله أو ابداء المشورة بشأنه .

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يهم ما اذا كان الجرم الأصلي يخضع للولاية الجنائية للدولة الطرف ؛

(ب) يجوز أن ينص على أن الجرائم المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ؛

الخيار ١

(ج) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة ، من الملاحظات الوقائية الموضوعية .

الخيار ٢

(ج) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة ، من وجود أدلة قوية أو ظروف وقائية موضوعية ، ويطلب الجاني بتقديم ما يثبت المنشأ المشروع للأموال أو الحقوق أو الممتلكات .^(٤٤)

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما تراه لازما من تدابير لكي تجرم أيضا ، في إطار قانونها الداخلي ، جميع الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، في أي من الحالات التالية أو كلها ، حيثما كان الجاني :

(أ) يفترض به أن يعلم أن الممتلكات تمثل عائدات إجرامية ؛

(ب) قد تصرف بقصد جنني ربح ؛

^(٤٤) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) .

(ج) قد تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الاجرامي .

[٤ - على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم اضعاف المشروعية على الأصول أو الايرادات المتأتية عن نشاط غير مشروع ، وأن تتخذ التدابير القانونية لضمان ما يلي :

(أ) أن يثبت الشخص الذي أدين كعضو في تنظيم اجرامي مشروعية شراء السلع العائدة له أو التي يتصرف بها كمالك ، وإلا وجب مصادرتها ؛^(٤٥)

(ب) عدم السماح بتحويل ملكية السلع التي تمثل عائدات الأنشطة غير المشروعة للتنظيمات الاجرامية بميراث أو وصية أو هبة أو بأي طريقة أخرى ؛

(ج) أن تعتبر السلع التي تمثل عائدات أنشطة غير مشروعة سلعا غير مشروعة ، ولا تنطبق عليها المبادئ القانونية ؛

(د) أن تفرض الدول عقوبات في شكل غرامات تتناسب مع المبالغ المتأتية من أنشطة التنظيم الاجرامي .]

الخيار ١

[٥ - على الدول الأطراف أن تعتمد التدابير المناسبة لتطبيق الصكوك المتعلقة بغسل الأموال على الأعمال المصرفية أو الأسواق المالية ، بما فيها البورصات ومكاتب الصرافة ، الخ.]

الخيار ٢^(٤٦)

[٥ - على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق الصكوك التي تكفل الكشف عن غسل الأموال في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية .]

٦ - ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بالاحتكام في توصيف الجرائم التي تشير إليها ، والدفع المتعلقة بها ، الى القانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون .

المادة ٤ مكررا^(٤٧)

^(٤٥) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، أبدى بعض الوفود تحفظات ناجمة عن صعوبات ذات طابع دستوري تتعلق بعكس عبء الاثبات .

^(٤٦) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) .

^(٤٧) يعززم أن تناقش اللجنة المخصصة هذه المادة في دورتها الثالثة .

تدابير مكافحة غسل الأموال^(٤٨)

الخيار ١

١ - على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما رقابيا محليا لضبط نشاط المؤسسات المالية^(٤٩) العاملة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة ، بغية ردع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم المتطلبات الدنيا التالية :

- (أ) إصدار التراخيص لتلك المؤسسات وإجراء فحص دوري لنشاطها ؛
- (ب) إلغاء قوانين السرية المصرفية التي يمكن أن تعوق عمل برامج مكافحة غسل الأموال في الدول الأطراف^(٥٠)؛
- (ج) قيام تلك المؤسسات باعداد وحفظ سجلات واضحة وكاملة للحسابات والمعاملات التي تجرى فيها أو من جانبها أو من خلالها لمدة خمس سنوات على الأقل ، وضمان أن تكون تلك السجلات متاحة للسلطات المختصة لكي تستخدم في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية وفي التحقيقات والإجراءات الرقابية أو الإدارية ؛
- (د) ضمان أن تكون المعلومات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات عن هوية الزبائن وأصحاب حق الانتفاع بالحسابات متاحة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية والإدارية ؛ ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تحظر على المؤسسات المالية إتاحة فتح حسابات تعرف هويتها بالأرقام فقط ، أو حسابات مغفلة الهوية ، أو حسابات تحت أسماء زائفة ؛ و
- (هـ) إلزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة .

الخيار ٢^(٥١)

^(٤٨) لم تناقش هذه المادة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ حينما قدمت . وأعرب أحد الوفود في ذلك الاجتماع عن رأي مفاده أن هذه المسألة ينبغي أن ينظر إليها مع مراعاة المبادرات الإقليمية الأخرى .

^(٤٩) عبارة "مؤسسة مالية" تشمل ، على الأقل ، المصارف ، ومؤسسات الإيداع الأخرى ، والجهات غير المصرفية الأخرى المختصة بتقديم الخدمات المالية (مثل تجار وسماسرة الأوراق المالية ، وتجار وسماسرة العمليات السلعية الآجلة ، وتجار وصيارفة العملات ، ووكلاء تحويل الأموال ، وأندية القمار) .

^(٥٠) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، أعرب أحد الوفود عن تحفظات بشأن إلغاء السرية المصرفية .

^(٥١) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) . وقد اقترحت المكسيك أيضا إدراج اشارات الى بعض توصيات أفرقة الخبراء ذات الصلة ، بما فيها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال .

١ - على كل دولة طرف أن تضع ما يلزم من اللوائح التنظيمية لنشاط المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التي تخضع لولاياتها القضائية ، بغية منع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم المتطلبات الدنيا التالية :

(أ) منح الرخص أو الأذن لممارسة الأنشطة المالية ؛

(ب) رفع السرية المصرفية في الحالات المتعلقة بتدابير منع جريمة غسل الأموال والتحقيق فيها ، وفقا للمبادئ المرساة في التشريعات الداخلية لكل دولة طرف ؛

(ج) انشاء آليات استشارية وإشرافية خاصة بالمؤسسات المالية ، لغرض التحقق من التقيد بالبرامج والمعايير والقواعد الاجرائية والضوابط الداخلية الموضوعة لتلك المؤسسات ؛

(د) الزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة .

٢ - على الدول الأطراف أن تفحص نظمها الداخلية المتعلقة بانشاء المؤسسات التجارية ، وأن تنظر فيما اذا كان يلزم اتخاذ تدابير اضافية لمنع استخدام تلك المؤسسات لتيسير أنشطة غسل الأموال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقبة حرية حركة رأس المال المشروعة بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن عمليات تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٤ - على الدول الأطراف أن تعزز قدرتها على تبادل المعلومات التي تجمع عملا بهذه المادة . ويتعين أن يشمل ذلك ، حيثما أمكن ، تدابير لتعزيز التبادل المحلي والدولي للمعلومات بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات الرقابية . ولهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمراكز وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وسائر الجرائم المالية المحتملة .

٥ - لدى انشاء نظم لمكافحة غسل الأموال ، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، وكذلك في سائر المبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية .

٦ - على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القوانين وسلطات الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

المادة ٤ مكررا ثانيا تدابير مكافحة الفساد^(٥٢)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية لمكافحة جرائم الفساد والرشوة [التي تضرع فيها جماعة إجرامية منظمة] مكافحة فعالة :

[يتعين اعتبار أي فعل إفسادي في الدوائر العمومية يرتكب ضمن إطار جريمة منظمة من أجل تيسير تلك الأنشطة الإجرامية عاملا مشددا للعقوبة .]

[على كل دولة طرف لم تعتمد بعد التدابير القانونية اللازمة لاعتبار أي فعل إفسادي عاملا مشددا للعقوبة في قانونها الداخلي ، على النحو المشار اليه في الفقرة [...] ، أن تفعل ذلك .]

[ستدرج قائمة التدابير لاحقا]

المادة ٥ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين^(٥٣)

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ [، حسب الاقتضاء ،] التدابير اللازمة لضمان امكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عندما يجنون أرباحا [عن علم] [أو بسبب خطأ في الاشراف] من نشاط إجرامي ، أو عندما يشاركون في تشغيل تنظيم إجرامي .^(٥٤)

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣ - يتعين أن تحمل تلك المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية [أو المدنية] للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم أو الأشخاص المتواطئين معهم .

٤ - على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، امكانية معاقبة الأشخاص الاعتباريين عقابا فعالا ومناسبا ورادعا ، وامكانية فرض عقوبات اقتصادية شديدة عليهم .

^(٥٢) تمثل هذه المادة ، التي لم تناقش في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، توليفة من اقتراحين قدما بمعزل عن بعضهما البعض : اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.11) (العنوان والسطران الأولان والاشارة الواردة بين معقوفتين في نهاية المادة الى ادراج التدابير لاحقا) ؛ واقتراح قدمته أوروغواي (كامل الفقرتين بين أقواس معقوفة) .

^(٥٣) أعيدت صياغة هذه المادة استنادا الى اقتراح مقدم من فرنسا (انظر A/AC.254/5) .

^(٥٤) رأت عدة وفود أنه لا ينبغي تحميل هذه المسؤولية إلا اذا أمكن اثبات التعمد أو الإهمال (الجسيم) . وأشارت وفود أخرى الى ضرورة تعريف مصطلحات مثل "يجنون أرباحا" أو "يشاركون" . ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي تحميل المسؤولية أيضا تكون الهيئة الاعتبارية قد عملت كستار لنشاط إجرامي وإن لم تكن قد جنت ربحا من ذلك النشاط . وتساءل وفد آخر عما اذا كان ينبغي تحميل المسؤولية اذا كانت المشاركة في النشاط الاجرامي تقتصر على عدد قليل من موظفي الهيئة الاعتبارية .

[٥ - على كل دولة طرف ، حيثما اقتضت الضرورة ولأغراض هذه الاتفاقية ، أن تفرض في تشريعاتها الداخلية عقوبة مناسبة على مستخدمي أو مديري المؤسسات المالية أو المؤسسات المكلفة بالمهام الاشرافية في حال عدم تقيد أولئك الأشخاص بأي من الترتيبات الاشرافية المقررة أو جميعها .]^(٥٥)

المادة ٦

التنفيذ الفعال للاتفاقية^(٥٦)

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز ورصد تنفيذ أهداف وغايات هذه الاتفاقية داخل اقليمها .

٢ - على كل دولة طرف ، لدى تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، أن تتخذ ما يلزم من التدابير ، بما فيها التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي .

٣ - يجوز لكل دولة أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٤ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم السماح باستخدام اقليمها ، أو أي مرفق موجود فيه ، من جانب جماعة إجرامية منظمة ، أو أي عضو فيها ، لتخطيط أو ارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية في بلد آخر .^(٥٧)

٥ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية] عرضة لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجرائم ، مثل الحبس ، أو غيره من أشكال التجريد من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة .^(٥٨)

٦ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية تتيحها قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، من أجل تحقيق الفاعلية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

^(٥٥) هذه الفقرة قدمت من كولومبيا (A/AC.254/L.5) .

^(٥٦) شدد أحد الوفود على ضرورة وجود أحكام بشأن الضمانات الاجرائية .

^(٥٧) تتضمن الفقرات ١ الى ٣ من هذه المادة نصا مأخوذا من المادة ١ كانت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية قد قررت نقله الى هذه المادة .

^(٥٨) اقترح أحد الوفود ادراج حكم يشجع الدول على اعتبار ارتكاب الجرم من جانب تنظيم إجرامي ظرفا مشددا للعقوبة لدى فرض الجزاءات . وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "مثل الحبس ، أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية ، والجزاءات المالية والمصادرة" .

٧ - على الدول الأطراف أن تكفل مراعاة^(٥٩) محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى لخطورة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية لدى النظر في [احتمال] [امكانية] الإفراج المبكر^(٦٠) أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم^(٦١).

٨ - على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة^(٦٢).

[٩ - على كل دولة طرف أن تتكفل بملاحقة ما يرتكب داخل اقليمها من الأفعال المذكورة في اطار المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه مقر التنظيم الإجرامي المعني ، أو يمارس فيه أنشطته الإجرامية ، داخل أقاليم الدول الأطراف]^(٦٣)

[١٠ - عندما تقع المشاركة في تنظيم إجرامي ضمن نطاق الولاية القضائية لعدة دول أطراف ، يتعين على تلك الدول أن تتشاور بشأن تنسيق تدابيرها من أجل بدء اجراءات جنائية فعالة]^(٦٤).

١١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير تتفق ونظامها القانوني لضمان حضور أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، يوجد داخل إقليمها ، الإجراءات الجنائية اللازمة^(٦٥).

(٥٩) اقترح أحد الوفود تعديل عبارة "أن تكفل مراعاة" لتصبح "أن تأذن لـ ... بمراعاة" .

(٦٠) لاحظ أحد الوفود أن تعبير "الافراج المبكر" يستخدم في النظم الجزائية لبضعة بلدان فحسب . لاحظت عدة وفود أن الافراج المبكر والمشروط يتوقفان على عدة معايير ، منها سلوك السجين . واقترحت وسيلة لمعالجة هذه المشكلة وهي الاستعاضة عن كلمة "احتمال" بكلمة "امكانية" .

(٦١) تساءلت عدة وفود عما اذا كان يمكن فهم هذه الفقرة على أنها تمس باستقلالية المحاكم ، وعلى أنها تتيح امكانية التدخل ذي الدوافع السياسية في ادارة شؤون العدالة .

(٦٢) اقترح أحد الوفود ألا تكون هذه الفقرة الزامية . ونوه وفد آخر بأهمية تحديد ماهية الجرائم التي تندرج ضمن نطاق انطباق الاتفاقية .

(٦٣) لاحظت اللجنة المخصصة أنه لا يزال يتعين النظر في نقل هذه الفقرة والفقرة التالية لها الى المادة ٩ (الولاية القضائية) .

(٦٤) أشير الى أن الفقرة ٥ من المادة ٩ تتضمن حكماً مماثلاً .

(٦٥) تساءلت عدة وفود عن دواعي حضور الشخص المدان بجرم ما "الاجراءات الجنائية اللازمة" . ورأت بضعة وفود أنه بما أن هذه الفقرة تشير الى احتجاز الشخص الى حين تسليمه ، فينبغي نقلها الى المادة المناسبة (المادة ١٠) . وأشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان حقوق المتهم عند تنفيذ هذه الفقرة . واقترح أحد الوفود حذف الفقرة .

المادة ٧^(٦٦)
المصادرة

الخيار ١

- ١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
- (أ) العائدات المتأتية من جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الوسائط الأخرى المستخدمة ، أو كان يعتزم استخدامها ، في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : جرم مشمول بهذه الاتفاقية]

الخيار ٢

- ١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :
- (أ) العائدات المتأتية من جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الوسائط الأخرى المستخدمة أو كان يعتزم استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٢ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وتجميدها أو حجزها ، بغية مصادرتها في نهاية المطاف .
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو من سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .
- ٤ - (أ) إثر تلقي طلب مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، يتعين على الدولة الطرف التي توجد في إقليمها عائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائط ، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ما يلي :

^(٦٦) يعتزم أن تنظر اللجنة المخصصة في هذه المادة أثناء دورتها الثالثة .

١٠٠ ' أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، ولتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره ؛ أو

٢٠٠ ' أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ؛ بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، وطالما كان يتعلق بعائدات جريمة أو ممتلكات أو وسائل أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ وتوجد في إقليم الطرف متلقي الطلب ؛

(ب) إثر تلقي طلب مقدم عملا بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : على جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتخذ تدابير لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائل أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغية مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر من الطرف الطالب أو من الطرف متلقي الطلب ، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ؛

(ج) يتعين على الدولة الطرف متلقي الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة وفقا ورهنا بأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الطرف الطالب ؛

(د) تعتبر أحكام المادة [...] (المتعلقة بالمساعدة المتبادلة) منطبقة في هذا الشأن ، مع مراعاة التغييرات اللازمة . وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة [...] من المادة [...] ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي :^(٦٧)

١٠٠ ' في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية (أ) '١٠٠ ' من هذه الفقرة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها ، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر مصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

٢٠٠ ' في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية (أ) '٢٠٠ ' ، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب إليه ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر ؛

٣٠٠ ' في حالة طلب ذي صلة بالفقرة الفرعية (ب) ، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوب اتخاذها ؛

^(٦٧) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، اقترح نقل الفقرة الفرعية (د) إلى المادة الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة .

(هـ) على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه الفقرة نافذة المفعول ، وبخصوص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح؛^(٦٨)

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة مشروطا بوجود معاهدة ذات صلة ، كان على ذلك الطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي الضروري والكافي ؛

(ز) على الدول الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي عملا بهذه المادة .

٥ - (أ) يتعين رد عائدات الجريمة أو الممتلكات التي صادرتها دولة طرف عملا بالفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة إلى مالكها الشرعي الحسن النية ، [دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية] ، إذا أمكن تحديد هوية ذلك المالك . وفي الحالات الأخرى ، يتعين على ذلك الطرف أن يتصرف في العائدات أو الممتلكات المذكورة وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية؛^(٦٩)

(ب) يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

١٠٠٠ ' التبرع بقيمة تلك العائدات والممتلكات ، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات ، أو بجزء كبير منها ، للهيئات الدولية-الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢٠٠٠ ' اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه العائدات أو الممتلكات مع دول أطراف أخرى ، على أساس منتظم أو حسب الحالة ، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

٦ - (أ) إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت^(٧٠) أو بدلت إلى ممتلكات أخرى وجب اخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ؛

^(٦٨) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، اقترح نقل الفقرة الفرعية (هـ) الى المادة الخاصة بدور الأمم المتحدة ومنظماتها .

^(٦٩) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، اقترح ألا تصدر الدولة أي ممتلكات يكون لطرف ثالث حسن النية حق مشروع فيها .

^(٧٠) في صيغة مشروع الاتفاقية الذي كان معروضا على اللجنة المختصة في دورتها الأولى (A/AC.254/4) ، استخدم مصطلح "نقلت" بشكل خاطئ في هذا الصدد .

(ب) إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بملوكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب أن تخضع تلك المملوكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، دون مساس بأي سلطات تتعلق بضبطها أو تجميدها ؛

(ج) الإيرادات أو المزايا المتأتية من :

١٠٠ عائدات الجريمة ؛ أو

٢٠٠ المملوكات التي حولت عائدات الجريمة أو بدلت إليها ؛ أو

٣٠٠ يتعين اخضاع المملوكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجريمة .

٧ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في ضمان عكس عبء الاثبات فيما يتعلق بمشروعية مصدر عائدات الجريمة المزعومة أو المملوكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغير القضائية .

٨ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

٩ - يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب لا تعد جريمة في إطار التنظيم الجنائي إذا ارتكبت ضمن نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٨

شفافية الصفقات^(٧١)

١ - على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير لكشف ورصد النقل المادي عبر الحدود للنقود والصكوك القابلة للتداول التي تصرف لحاملها ، مع اتخاذ ضمانات صارمة تكفل حسن استخدام المعلومات ، ودون اعاقبة حرية تحركات رأس المال المشروعة بأي شكل من الأشكال .

٢ - من أجل تحسين التفاهم والابلاغ عن كشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لجمع معلومات مالية ، وأن تسهل تبادل هذه المعلومات ، بما في ذلك بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الرقابية .

^(٧١) يعتزم أن تنظر اللجنة المختصة في هذه المادة أثناء دورتها الثالثة . ولوحظ أن المادة ٤ مكررا ستجب هذه المادة .

المادة ٩

الولاية القضائية^(٧٢)

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] حين يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.^(٧٣)

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون الجاني المزعوم من رعايا تلك الدولة [أو من المقيمين فيها عادة] ؛ [أو]

(ب) عندما يرتكب الجرم ضد [تلك الدولة] أو أحد مواطني تلك الدولة ؛ [أو]^(٧٤)

(ج) عندما يكون للجرم آثار كبيرة في تلك الدولة.^(٧٥)

[٢ مكررا - يجوز أن تنطبق الفقرة ٢ أيضا على الجرائم الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية.]^(٧٦)

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.^(٧٧)

٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم عملا بأي معاهدة أخرى [ثنائية أو] متعددة الأطراف .

^(٧٢) ذكرت عدة وفود أنه ينبغي للاتفاقية أن تتضمن مادة بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية .

^(٧٣) اقترح بعض الوفود عقد مقارنة بين صياغة هذه المادة وصياغة المادة ٤ من اتفاقية ١٩٨٨ .

^(٧٤) أبدت بضعة وفود تحفظها على هذه الفقرة الفرعية . ولاحظ أحد الوفود أن نطاق انطباق الفقرة الفرعية يفترض أن يشمل غسل الأموال ، وهو جرم غير موجه ضد رعايا أي دولة .

^(٧٥) ذكرت عدة وفود أن هذه الفقرة الفرعية غامضة وينبغي حذفها .

^(٧٦) اقترحت عدة وفود حذف هذه الفقرة . ولاحظ بعض الوفود أنها تصبح زائدة إذا ما استبقيت الفقرة ٣ .

^(٧٧) اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة ، لأنها قد تسمح بتأكيد سريان ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية . وأبرزت وفود أخرى أن هذه الفقرة تستند إلى الصيغة الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ (الفقرة ٣ من المادة ٤) .

٥ - في حالة ادعاء أكثر من دولة سريان ولايتها القضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، يتعين على الدول المعنية [أن تسعى الى تنسيق] [أن تنسق] تدابيرها بطريقة فعالة ، خصوصا فيما يتعلق بشروط ممارسة الملاحقة وطرائق اللجوء الى تبادل المساعدة.^(٧٨)

[٦ - على الدولة الطرف أن تعلم الأمين العام بتأكيد سريان ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة].^(٧٩)

المادة ١٠

تسليم المجرمين^(٨٠)

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [الجرائم المقررة في المادة (المواد) ...].^(٨١)

٢ - يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة موجودة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.^(٨٢)

^(٧٨) اقترح ادراج حكم بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية . ورأت عدة وفود أن هذه الفقرة تتطلب توضيحا . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "تنسيق اجراءاتها" بكلمة "التعاون" . ورأت وفود أخرى أن صيغة هذه الفقرة الزامية بشكل مفرط وينبغي تعديلها .

^(٧٩) أشار أحد الوفود الى ضرورة توضيح هذه الفقرة فيما يتعلق بالدولة الطرف التي يقع عليها واجب الاشعار ، والظروف التي يتعين فيها ذلك .

^(٨٠) تجمع هذه المادة بين المواد ١٠ الى ١٣ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4 ، وتستند الى اقتراحات قدمتها فرنسا والسويد (A/AC.254/5) ، وأعيد تقديمها بشكل معدل أثناء الدورة الأولى نفسها للجنة المخصصة .

والنص الوارد بين أقواس في هذه المادة اقترح أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة .

ولاحظ أحد الوفود أن هذه المادة لا تراعي بشكل كاف مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ، وخاصة فيما يتعلق باثبات سريان الولاية القضائية .

وأكد أحد الوفود على أهمية كفالة التدابير الوقائية الاجرائية واقترح إما أن تتناول فقرة منفصلة هذه المسألة أو أن تشير جميع الفقرات ذات الصلة الى "المبادئ القانونية الأساسية" .

^(٨١) اقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر .

^(٨٢) لاحظ أحد الوفود أن هناك حاجة الى فقرة بشأن انطباق مبدأ ازدواج التجريم على حالات تسليم المجرمين .

٣ - إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، [تعيّن عليها]^(٨٣) [جاز لها] أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جرم تنطبق عليه هذه المادة . ويتعين على الأطراف التي تشترط وجود تشريع مفصل لاستعمال هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع حسبا يكون ذلك ضروريا .

٤ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .

٥ - يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم .

٦ - لدى النظر في الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقي الطلب أن ترفض تلبية تلك الطلبات عند وجود أسباب جوهريّة تدعو سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى الى الاعتقاد بأن تلبية تلك الطلبات ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من تلك الأسباب ، بأي شخص يمسه الطلب .^(٨٤)

^(٨٣) رأى أحد الوفود أن هذا النص لا يمكن أن يكون الزاميا الا اذا تضمنت الاتفاقية أحكاما تحدد نظاما مفسلا لتسليم المجرمين .

^(٨٤) لاحظت بعض الوفود أن استخدام عبارات غامضة مثل "جوهريّة" أو "ستلحق ضررا" في هذا الحكم يمكن أن يزيد عدد حالات رفض التسليم ، واقترحت توضيح الفقرة عن طريق تحديد المعايير المتعلقة بتقييم هذه المسائل ، على سبيل المثال . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لقائمة أسباب الرفض المنصوص عليها في الخيار ٢ للفقرة ٨ من المادة ١٠ ، في الوثيقة A/AC.254/4 . ورأت بعض الوفود أن بالامكان رفض التسليم اذا كانت الجريمة المعنية تعاقب بالاعدام في الدولة مقدمة الطلب . وعارض أحد الوفود حكما كهذا ولاحظ أن الفقرة ٥ بشأن الشروط القانونية لتسليم المجرمين ستكون كافية .

ولاحظ أحد الوفود أنه اذا حكم على المجرم غيابيا لن تكون هناك أسباب للرفض اذا لم تكن الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه قد انتهكت ، وعرض ذلك الوفد اعداد اقتراح بهذا الشأن . وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوثيقة A/AC.254/L.10 بتعديل النص بحيث يصبح "لا يجوز الموافقة على طلب التسليم اذا كان يستدل من ملابسات الحالة أن الأمر ينطوي على ملاحقة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة بسبب الآراء السياسية..." .

وطلبت المفوضية كذلك ادراج فقرة في الاتفاقية تحظر التسليم لأغراض الاتفاقية في حالات "الجرائم السياسية" ، واقترحت المفوضية النص التالي "لا يجوز الموافقة على التسليم اذا كان الطرف المتلقي للطلب يعتبر الجرم الذي يطلب التسليم بسببه جرما سياسيا ، أو جرما ذا صلة بذلك ، أو جرما جنائيا عاديا يلاحق مرتكبه لدواع سياسية..." .

وقال أحد الوفود انه مستعد لقبول هذا الاستثناء ولكن ليس في حالة الجرائم الشائنة .

٧ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات خاصة بالأدلة ، فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة .^(٨٥) [يتعين على الدول الأطراف ، رهنا بتشريعاتها الداخلية ، أن تنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يقبلون التنازل عن إجراءات تسليم المجرمين الرسمية ، بأن تسمح بإرسال طلبات تسليم المجرمين مباشرة فيما بين الوزارات المعنية .^(٨٦)

٨ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه الموجود في اقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وبأنها ملحة .

٩ - (أ) إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص [بقصد ملاحقته] ،^(٨٧) وجب عليها ، في الحالات التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أم لا ، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، [مع مراعاة شرط ازدواجية التجريم] ، بواسطة إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة .^(٨٨) ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قراراتها على ذات النحو المتبع بشأن أي جرم آخر ذي طابع جسيم وفقاً لقانون تلك الدولة .^(٨٩)

(ب) عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي تطلب تسليم ذلك الشخص من أجلها ، وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد ترتبائه من شروط أخرى مناسبة ، يتعين أن يكون هذا التسليم المشروط كافياً لإبطال الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) .

١٠ - إذا رفض طلب تسليم ، مقدم بغرض تنفيذ حكم ما ، لأن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الطرف متلقي الطلب أن ينظر ، إذا كان قانونه يسمح

^(٨٥) أعريت بعض الوفود عن قلقها من أن تؤدي هذه الفقرة إلى انتهاكات للحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه .

^(٨٦) أبقى على النص الوارد بين قوسين في الوثيقة الأصلية (A/AC.254/4) . وكان هذا النص قد حذف في الاقتراح الذي أعادت فرنسا والسويد تقديمه .

^(٨٧) أشار أحد الوفود إلى ضرورة الإبقاء على العنصر المتعلق برفض تسليم المجرمين استناداً إلى جنسية المجرم المزعوم فقط .

^(٨٨) رأّت عدة وفود أن مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ينبغي أن ينطبق أيضاً في حالات رفض تسليم المجرمين بسبب وجود عقوبة الاعدام في الدولة مقدمة الطلب .

^(٨٩) اقترح أحد الوفود حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة .

بذلك^(٩٠) وطبقا لمقتضيات ذلك القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

١١ - يتعين أن تكفل لكل شخص تتخذ بحقه اجراءات بشأن أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها .

١٢ - على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته^(٩١).

١٣ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مخصصة الغرض أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بأشكال أخرى من التجريد من الحرية ، لارتكابهم جرائم تنطبق عليها هذه المادة ، الى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم بها عليهم .

[١٤ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة ، أو سلطات عند الضرورة^(٩٢)، تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو إحالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض . ويتعين أن يجري نقل طلبات التسليم وأي مراسلات بشأنها فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف^(٩٣)، ولا يمس هذا الشرط بحق الطرف في اشتراط أن توجه تلك الطلبات والمراسلات اليه عبر القنوات الدبلوماسية .]^(٩٤)

^(٩٠) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه اذا لم يكن القانون ينظم المسألة .

^(٩١) رأى أحد الوفود أن هذه المسألة شملت في الفقرتين ٣ و ٤ ، واقترح بالتالي حذف هذه الفقرة .

^(٩٢) لاحظت عدة وفود أن هذا الحكم يستند الى حكم مماثل في اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٨٨ ، ولكن الحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٨ يتعلق بالمساعدة المتبادلة . ولاحظت أن استخدام السلطات المركزية بدلا من القنوات الدبلوماسية لغرض تسليم المجرمين ، وكذلك تعيين عدة سلطات لهذا الغرض ، قد يكون مثيرا للمشاكل .

^(٩٣) اقترحت عدة وفود أن تتم الإشارة الى امكانية استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في نقل الطلبات . ورأى أحد الوفود أنه ، اذا كان لا بد من ادراج أية أحكام في الاتفاقية بشأن النظر في تسليم المجرمين ، فإنه ينبغي استخدام المادة المقابلة في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٩١ (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) . واقترح وفدان الاحاطة بمسألة الاعتقال المؤقت بانتظار التسليم . ورأى وفد آخر أن المسألة مشمولة بشكل كاف في الممارسة الحالية المتعلقة بتسليم المجرمين .

^(٩٤) أيدت عدة وفود نقل هذه الفقرة الى هذه المادة من مادة منفصلة كانت قد وردت في الوثيقة A/AC.254/4 . بيد أن بعض الوفود رأت دمجها في الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية في المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ، ووضعها في مادة منفصلة بعنوان "نقل طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة" ، تسبق المادتين المتعلقةتين بهاتين المسألتين . ورأى أحد الوفود أن تشمل هذه المادة المنفصلة بصورة أعم الأحكام التي تشترك فيها جميع أشكال التعاون القضائي الدولي .

[المواد ١١ و ١٢ و ١٣ أُنمجت في المادة الجديدة ١٠]^(٩٥)

المادة ١٤

المساعدة القانونية المتبادلة^(٩٦)

١ - على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للآخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية^(٩٧) بشأن المساعدة القانونية^(٩٨) في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]^(٩٩) ، وأن تتوخى المرونة^(١٠٠) في تنفيذ طلبات هذه المساعدة المتبادلة .

٢ - يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: (١٠١)

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛

(٩٥) انظر الحاشية السابقة فيما يتعلق بحذف المادة ١٣ .

(٩٦) ذكر أحد الوفود أنه سوف يعد مقترحا بشأن تعديل هذه المادة ، لتقديمه الى الدورة الثانية للجنة المختصة .
واقترحت عدة وفود استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، أساسا لصياغة مشروع هذه المادة .
واقترح أحد الوفود أن تتخذ الأحكام المقابلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ ، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ، أساسا لهذه المادة .

(٩٧) لاحظ أحد الوفود أن العبارة "في نطاق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي" تتداخل مع عبارة مشابهة في المادة ١٢ . واقترح الوفد صياغة حكم وحيد فقط بشأن العلاقة بالقانون الداخلي لا يقيد الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية .

(٩٨) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، أعرب بعض الوفود عن القلق من أن هذا الحكم يمكن أن يحد من الالتزامات المترتبة على هذه المادة . ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء على الحكم ونقله الى السطر الأول من الفقرة بعد عبارة "للأخرى" .

(٩٩) ورأى أحد الوفود ألا تطبق هذه المادة الا على الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية .

(١٠٠) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن هذا تعبير "المرونة" غامض ، وربما أمكن التوصل الى صيغة أفضل ، لأن هناك اتفاقا على أن الغرض من الفقرة هو ضمان تفسير هذه المادة بطريقة يفسر المساعدة المتبادلة .

(١٠١) لاحظ أحد الوفود أن صيغة هذه الفقرة تدل ضمنا على أن المقصود من قائمة التدابير أن تكون حصرية .

في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تنشئ المادة ١٤ التزامات تفصيلية بتقديم أشكال محددة من المساعدة المتبادلة . وكان من رأيها أن الفقرة ٢ يمكن أن يكون نصها البديل كما يلي : "تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة على الفقرة ١ وفقا لما قد يكون بينها من معاهدات بشأن المساعدة المتبادلة أو عملا بالقانون المحلي" .

- (ب) تبليغ المستندات القضائية ؛
- (ج) القيام بعمليات تفتيش وضبط ؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع ؛
- (هـ) تقديم المعلومات والأدلة ؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة عنها ؛
- (ز) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها من أجل الحصول على أدلة ؛
- (ح) تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطالبة ؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة يسمح به قانون الدولة متلقي الطلب .
- ٣ - لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها ، كلياً أو جزئياً. (١٠٢)
- ٤ - تنطبق الفقرات ٦ - ٢١ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . وإذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ٦ - ٢١ بدلاً منها .
- ٥ - يتعين على الدول الأطراف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .
- ٦ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى عدم وجود تجريم مزدوج ، ما لم تكن المساعدة المطلوبة تنطوي على تطبيق تدابير قسرية. (١٠٣)

(١٠٢) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رُئي أن مضمون هذه الفقرة يمكن دمجها في مادة أكثر عمومية بشأن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

(١٠٣) اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة . ولاحظ وفد آخر وجوب إعادة النظر في الصلة بين هذه الفقرة والفقرة ١٦ .

٧ - يتعين على^(١٠٤) الدول الأطراف [، عندما لا يتعارض ذلك مع المبادئ القانونية الأساسية،] أن تعتمد تدابير كافية للسماح بنقل أي شخص محتجز في دولة طرف ويطلب حضوره في دولة طرف أخرى لتقديم أدلة أو للمساعدة في التحقيقات، إذا رضي الشخص بذلك ووافقت عليه السلطات المختصة في كلتا الدولتين.^(١٠٥) ولا يجوز أن يكون النقل بمقتضى هذه الفقرة لغرض المثل للمحاكمة. ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) تكون للدولة التي ينقل إليها الشخص مخولة وملزمة بابقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز، ما لم تخولها الدولة التي نقل الشخص منها بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها لكي يحتجز فيها [حالما تسمح الظروف بذلك]^(١٠٦)، أو حسبما تتفق عليه [السلطات المختصة في الدولتين خلافاً لذلك]؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب من الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لإعادة ذلك الشخص؛

(د) يتعين احتساب مدة العقوبة التي يقضيها الشخص المنقول محتجزاً في الدولة التي نقل إليها كجزء من المدة المحكوم بها عليه في الدولة التي نقل منها.

٨ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية، أو سلطات مركزية،^(١٠٧) عند الضرورة، تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو بإحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها.^(١٠٨) وعلى تلك السلطات المركزية أن تقوم بدور نشط في ضمان تنفيذ الطلبات على وجه السرعة، وفي مراقبة النوعية، وتحديد الأولويات. ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وباتفاق الطرفين المعنيين، عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، إن أمكن ذلك.^(١٠٩)

(١٠٤) رأى أحد الوفود أن يستعاض عن كلمة "على" بعبارة "يجوز لـ".

(١٠٥) اقترح أحد الوفود إدراج الفقرة ٢٠ بعد هذه الفقرة مباشرة.

(١٠٦) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "حالما تسمح الظروف بذلك".

(١٠٧) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "أو عند الضرورة سلطات مركزية".

(١٠٨) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨، لوحظ أن هذا الحكم قد يسبب صعوبات فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالسيادة الكاملة.

(١٠٩) رأى بعض الوفود أنه ينبغي الجمع بين هذه الفقرة والحكم المقابل بشأن السلطات المركزية الوارد في المادة ١٠ (تسليم المجرمين)، ودمجها في مادة منفصلة عنوانها "إرسال طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة المتبادلة"، تسبق المواد الخاصة بهذه المسائل. ورأى أحد الوفود أن تتضمن المادة المنفصلة،

٩ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب^(١١٠) بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب . ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . ويجوز في الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الدول الأطراف على ذلك ، أن تقدم الطلبات شفويا ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

- (أ) هوية السلطة المقدمة للطلب ؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم وظائف السلطة التي تتولى ذلك التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات ؛
- (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛
- (د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه ؛
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك ؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

١١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

١٢ - يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ذلك .^(١١١)

١٣ - على الدول الأطراف ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي أن تسمح ، بالادلء بالشهادات أو الأقوال أو تقديم أي أشكال أخرى من المساعدة عن طريق

على نحو أكثر عمومية ، أحكاما شائعة في جميع أشكال التعاون القضائي على الصعيد الدولي .

^(١١٠) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، اتفق على أن هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تشمل تقديم الطلب بوسائل الاتصال الحديثة ، في الظروف التي تقدم دليلا على صحة السجل .

^(١١١) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تتداخل جزئيا مع الفقرة ١ .

وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية الأخرى ، وأن تكفل اعتبار شهادة الزور المرتكبة في تلك الظروف جرماً جنائياً. (١١٢)

١٤ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب. (١١٣)

١٥ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية ، وجب عليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور .

١٦ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة: (١١٤)

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ التدبير المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، (١١٥) إذا ما كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات في إطار ولايتها القضائية؛ (١١٦)

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة الطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛ (١١٧)

(١١٢) أعربت عدة وفود عن قلق إزاء هذه الفقرة . وذكرت بعض الوفود أن المدعى عليهم بقضايا جنائية الذين يدلون بافادات كاذبة لا يمكن ادانتهم بشهادة الزور بموجب نظمها القانونية .

(١١٣) اقترح أحد الوفود عدم تقييد استخدام الأدلة الا عندما تبين ذلك الدولة متلقي الطلب . واقترح وفد آخر حذف الفقرة .

(١١٤) اقترح أحد الوفود اعتبار مبرر اضافي للرفض في أن الدولة متلقي الطلب قد تعتقد على نحو معقول أن الجريمة المعنية لا تنطوي على جريمة منظمة . وفي الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، قيل ان الأمر قد يقتضي ادراج مبررات أخرى للرفض . ومن المبررات الاضافية الممكنة "حكم تمييز" مثل الحكم الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ . ومن ذلك أيضاً حالة "الجريمة السياسية" ، وحينئذ يجب إعادة النظر في الفقرة ١٧ .

(١١٥) لاحظ أحد الوفود أن عبارة "جريمة مماثلة" تحتاج الى توضيح .

(١١٦) أعرب بعض الوفود عن تحفظات بشأن هذه الفقرة الفرعية . واقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، لأن هذه المسألة ستكون مشمولة في الفقرة الفرعية التي تليها .

(١١٧) اعتبر بعض الوفود هذا المبرر موسعاً جداً .

(هـ) إذا كانت الجريمة الذي يتعلق به الطلب لا يعتبر جرماً في إطار تنظيم إجرامي إذا ارتكب ضمن نطاق ولايتها القضائية. (١١٨)

١٧ - لأغراض التعاون في إطار هذه المادة ، يتعين ألا تعتبر الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرائم مالية أو جرائم سياسية (١١٩) أو ذات دافع سياسي ، دون مساس بالتقييدات الدستورية أو القانون الداخلي الأساسي للدول الأطراف .

١٨ - يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٩ - يجوز للدولة الطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان لا يزال ممكناً تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضرورياً من شروط وأحكام .

٢٠ - لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو اتخاذ أي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص أي فعل أو إغفال أو ادانة سبقت مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. (١٢٠) وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة ، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان ، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره. (١٢١)

٢١ - على الدولة الطرف متلقي الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب نفقات كبيرة أو ذات طابع غير عادي ، فيتعين على الطرفين المعنيين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف. (١٢٢)

(١١٨) اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

(١١٩) رأى أحد الوفود أن استثناء "الجريمة السياسية" يمكن أن يكون تقديرياً ما عدا في بعض الحالات الشنيعة . واقترح وفد آخر حذف الإشارة إلى الجرائم السياسية .

(١٢٠) أعرب أحد الوفود عن قلق إزاء الحالات التي قد يقوم فيها مجرماً خطر باستغلال هذا الحكم عمداً للافلات من العدالة .

(١٢١) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه يمكن أن تتاح للدولة مقدمة الطلب درجة من حرية التصرف في البت فيما إذا كانت ستتيح ضمان سلامة المرور . وأبدى أحد الوفود تحفظاً على هذه الفقرة .

(١٢٢) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج إلى توضيح .

٢٢ - على الدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من هذه المادة ، أو تضع أحكامها موضع التطبيق العملي ، أو تعزز تلك الأحكام .^(١٢٣)

المادة ١٥ أساليب التحري الخاصة

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ ، اذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ،^(١٢٤) ما يلزم من تدابير [، ضمن حدود امكانياتها ، لإرساء أساس قانوني^(١٢٥) لاستخدام أساليب تحر خاصة [على النحو المناسب] ، مثل التسليم المراقب ، والمراقبة ، بما فيها المراقبة الالكترونية ، والعمليات السرية ، بغرض جمع الأدلة واتخاذ تدابير قانونية ضد الأشخاص الضالعين في جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] .^(١٢٦)

٢ - على الدول الأطراف أن تنظر في توسيع استخدام أساليب التحري الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على الصعيد الدولي ، استنادا الى اتفاقات أو ترتيبات .

[٢ مكررا - على الدول الأطراف المشاركة في هذا النوع من التحريات على الصعيد الدولي ، أن تحرص حرصا شديدا على احترام الصلاحيات المتفق عليها مع السلطات المختصة في الدول الأطراف التي تنفذ فيها هذه الأنشطة ، وعليها أن تحترم سيادة تلك الدول احتراما تاما .]^(١٢٧)

^(١٢٣) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقتراح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

^(١٢٤) أيدت عدة وفود هذه الصيغة ، حسب استخدامها أيضا في اتفاقية ١٩٨٨ . واقتراح بعض الوفود صيغة بديلة هي : "اذا سمح بذلك القانون الداخلي ..." . وعلى وجه العموم ، وبشأن امكانية استخدام الصياغة الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ في صياغة هذه المادة ، نبه أحد الوفود الى أن المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨ تركز على استخدام أسلوب خاص واحد من أساليب التحري على الصعيد الدولي ، هو التسليم المراقب ، على الصعيد الدولي ، في حين تتوخى هذه المادة استخدام أساليب تحقيقية خاصة على الصعيدين الوطني والدولي .

^(١٢٥) اقترح بعض الوفود تعديل عبارة "... لتوفير أساس قانوني لـ ..." الى "... لاتاحة المجال لاستخدام ... على النحو المناسب ، " . واقتراح أحد الوفود تعديل عبارة "... لتهيئة أساس قانوني لـ ..." الى "لتهيئة أساس شرعي لـ ..." .

^(١٢٦) حسبما ذكر في الحاشية الملحقه بالمادة ٤ مكررا ، لاحظت عدة وفود ضرورة تعريف هذه المفاهيم . واقتراح بعض الوفود أيضا أنه ما دامت قائمة التدابير الواردة في هذه الفقرة غير حصرية ، ومن الجائز استحداث تدابير جديدة في التحقيق استجابة الى تطور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا ، يمكن أيضا ادراج التعاريف في "الأعمال التحضيرية" . واقتراح أحد الوفود اضافة "اعتراض الرسائل الالكترونية" الى تدابير التحري الخاصة . بيد أن عدة وفود لاحظت أن هذه المسألة تتطور بسرعة ، فضلا عن أنها بالغة التعقد والحساسية ، ومن ثم قد لا يجدر تناولها في سياق هذه الاتفاقية .

وأكدت عدة وفود احتمال وجود ضرورة تستدعي تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية لدعم استخدام أساليب التحقيق الخاصة لديها ، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢١ . واقتراح بعض الوفود ادراج حكم بشأن التعاون التقني في هذه المادة .

^(١٢٧) هذه الفقرة قدمها وفد المكسيك ولم تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .

٣ - يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حسب الحالة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .^(١٢٨)

٤ - يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي على طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازلتها أو ابدالها كلياً أو جزئياً .

المادة ١٦

نقل الاجراءات^(١٢٩)

على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة الجنائية للجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم لشؤون العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية واحدة ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

^(١٢٨) أكد أحد الوفود ضرورة احترام سلامة أقاليم وسيادة الدول الأطراف .
واقترح أحد الوفود أن يحدد هذا الحكم ، بالطريقة نفسها المتبعة في الفقرة ٢١ من المادة ١٤ ، التوزيع الافتراضي لأعباء التكلفة المالية التي تترتب على استخدام تدابير التحري الخاصة على الصعيد الدولي .

^(١٢٩) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن موضوع هذه المادة يمكن أن يعالج على أفضل نحو في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩ بشأن الولاية القضائية ، أو فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ١٠ (بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة المخصصة في دورتها الأولى) ، بخصوص الملاحقة القانونية للرعايا داخليا بدلا من تسليمهم .

المادة ١٧

[إنشاء السجلات الجنائية]^(١٣٠)

[يجوز أن] تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية [لكي تأخذ بعين الاعتبار] أحكام الادانة الأجنبية السابقة^(١٣١) في أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] بغرض اثبات التاريخ الاجرامي للجاني المزعوم .

المادة ١٨

حماية الشهود والضحايا^(١٣٢)

١ - يتعين على كل دولة طرف^(١٣٣) أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، للشهود في اجراءاتها الجنائية^(١٣٤) الذين يوافقون على الادلاء بشهادة

^(١٣٠) كانت هذه المادة موضع مناقشة مستفيضة في الدورة الأولى للجنة المخصصة . ومع أنه كان متفقاً على أن بعض أغراض التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة تجيز طلب معلومات عن السجل التاريخي الجنائي للمشتبه فيه أو المدعى عليه ، يوجد ثمة صعوبات في الاعتراف الرسمي بالأحكام الأجنبية . ولم يصدر في الدورة الأولى للجنة المخصصة أي تأييد لامكانية مراعاة أحكام الادانة الأجنبية في اجراءات المحاكمة واصدار الأحكام فيما بعد ، مع أنه صدر تأييد لهذه الفكرة في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد عام ١٩٩٨ .

ولاحظ أحد الوفود وجود ضرورة الى ايراد شرط وقائي ، أو ادراج عبارة مثل "... وفقاً للقانون الداخلي ..."

وفيما يتعلق بهذه المادة ، رأى بعض الوفود أن هناك ثلاثة حلول ممكنة : (أ) بناء على المادة ١٨ مكرراً (تدابير تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القوانين) ، يمكن تبادل المعلومات عن السوابق الجنائية ؛ و (ب) بناء على المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) ، يمكن أن تتعهد الدول بالاستجابة الى الطلبات المتعلقة بادانات سابقة لأحد الأفراد ؛ و (ج) يمكن اعادة صياغة مشورة المادة بطريقة تنطوي على مزيد من الصلاحية التقديرية ، أي "يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ..." (كما تم في هذه المادة) . واقتُرحت عدة وفود حذف هذه المادة .

^(١٣١) أشارت عدة وفود الى ضرورة تعريف مفهوم "أحكام الادانة" . وأشار أحد الوفود مسألة أحكام الادانة الصادرة غيابياً ، وكذلك وجود نظم قانونية مختلفة تفرض طائفة متنوعة من الجزاءات من خلال اتباع اجراءات مختلفة . وأشار أحد الوفود الى أنه ينبغي أن يحدد هذا الحكم ما اذا كان من اللازم أن تكون أحكام الادانة المقصودة نهائية قانوناً ، أو أنه ينبغي أن يشمل أحكام الادانة التي لا تزال قيد الاستئناف . واقتُرحت اثنان من الوفود أن تشمل معلومات عن تاريخ السوابق الجنائية للشخص المدعى بارتكابه الجريمة الأحكام الصادرة بالبراءة أيضاً . واقتُرحت أحد الوفود ادراج أحكام في الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات عن الجزاءات الجنائية والمدنية والادارية الصادرة بشأن الهيئات الاعتبارية أو مكاتبها . ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي ايلاء الاعتبار لادراج أحكام بشأن كيفية الحصول على المعلومات عن تاريخ السوابق الجنائية من الدول الأعضاء الأخرى .

^(١٣٢) تتطلب صياغة هذه المادة المزيد من النظر فيها .

^(١٣٣) لاحظت عدة وفود أن استخدام عبارة "يتعين على" ، التي تفيد الوجوب المطلق ، في هذه الفقرة غير مناسب ، لأن توفير الحماية الكاملة قد يتعذر عملياً ومالياً .

^(١٣٤) لاحظت عدة وفود أنه ينبغي توفير الحماية قبل اجراءات الدعوى الجنائية وخلالها وبعدها . وأشار أحد الوفود الى أن الحماية ينبغي أن تشمل الضحايا والشهود في الدعاوى التي تجري في دول أخرى .

بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، حسب الاقتضاء. (١٣٥)

٢ - [يجوز أن] تشمل التدابير المرتبة في الفقرة ١ من هذه المادة [، ضمن تدابير أخرى ،] [دون مساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول]: (١٣٦)

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، كنقل أماكن إقامتهم مثلا ، والسماح عند الاقتضاء بعدم كشف المعلومات أو بفرض قيود على كشف المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم؛ (١٣٧)

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات (١٣٨) أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. (١٣٩)

٣ - [يجوز أن] تنظر الدول الأطراف في عقد في ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتقديم المساعدة الى ضحايا (١٤٠) الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وأن تتيح امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في

(١٣٥) القصد من هذا التعبير أن يشمل الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر بحكم وجود علاقة وثيقة بصفة خاصة تربطهم بالشهود ، ولكنهم ليس أقارب لهم .
ولاحظ أحد الوفود أن هذا التعبير يتطلب التوضيح .
واقترحت عدة وفود توسيع نطاق هذه المادة لكي لا يقتصر على الأشخاص الذين يساعدون السلطات في التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة ، بل لكي يشمل أيضا العاملين في العدالة الجنائية ، وكذلك على سبيل المثال ممثلي الضحايا ومحاميهم .

(١٣٦) لاحظت عدة وفود أن بعض التدابير المذكورة في هذه الفقرة قد يكون على تعارض مع الضمانات القانونية لحماية المدعى عليه . وقيل أيضا أنه ينبغي أظهار الاختلافات القائمة بين النظم القانونية لدى صياغة مشروع هذه الفقرة .

(١٣٧) أشار بعض الوفود الى أن ذلك قد يتنافى مع الضمانات القانونية المتاحة للمدعى عليهم .

(١٣٨) اقترح أحد الوفود ضرورة توضيح هذا المفهوم ، وخصوصا اذا ما كان متوخى استخدام تدابير اضافية لوسائل التصوير بالفيديو . كما اقترح أحد الوفود حذف هذا التعبير .

(١٣٩) رأى أحد الوفود أن النص ينبغي أن يوضح أن من الضروري أن تكون هذه التدابير متسقة مع حق الدفاع في استجواب الشهود .

(١٤٠) اقترحت عدة وفود تناول المسائل المتعلقة بتعويض الضحايا ومساعدتهم في مادة منفصلة .
واقترح أحد الوفود أن تتناول تلك الفقرة المنفصلة عموما مسائل حقوق الانسان . ولاحظ بعض الوفود أن تعابير "المساعدة" و "آراء الضحايا ودواعي قلقهم" و "التعويض" غامضة .
وطلب وفدان ادراج اشارات محددة الى فئات الضحايا المتمثلة في الأطفال القصر والمهاجرين واللاجئين .

المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع ، وأن تضع قواعد إجرائية لقيام الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم .

المادة ١٨ مكررا

تدابير تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القوانين

١ - على الدول الأطراف أن تروج لاتباع طرائق مناسبة^(١٤١) للحصول على المعلومات والشهادات من الأشخاص الراغبين في اسداء العون في التحري عن أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] وملاحقة مرتكبه ، وأن يساعد بعضها بعضا ، حسب الاقتضاء ، على تشجيع اسداء ذلك العون .

٢ - على كل دولة طرف أن [تنظر في امكانية تخويل أجهزتها النيابة والقضائية ، وفقا للمبادئ القانونية الأساسية ، لتشجيع سلطة تقديرية على التعاون المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، بأن تتيح ، على سبيل المثال ، [تتيح ،] في الحالات المناسبة ، [اتخاذ أي من التدبيرين التاليين أو كليهما] :^(١٤٢)

(أ) منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوننا كبيرا لأجهزة انفاذ القوانين في عمليات التحقيق والملاحقة بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛^(١٤٣)

(ب) اعتبار قيام أي شخص متهم بتقديم عون كبير في عمليات التحري والملاحقة بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية] عاملا مخففا لدى تحديد عقوبة ذلك الشخص .

٣ - يتعين توفير الحماية لأولئك الأشخاص حسبما تنص عليه المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

(١٤١) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة ، وخصوصا استخدام لفظة "مناسبة" ، تحتاج الى إيضاح .

(١٤٢) اقترح أحد الوفود جعل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة تخييريتين ، بأن تبدأ الفقرة على النحو التالي : "على كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية ، [أن تضمن] [أن تنظر في امكانية ضمان] أن يتيح اطارها القانوني الداخلي ، في الحالات المناسبة ، امكانية ..." واقترح أحد الوفود اعادة صياغة هذه الفقرة في شكل قائمة بمختلف التدابير الرامية الى تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين ، بحيث لا يشمل الحصانة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وتخفيف العقوبة المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) بل يشمل أيضا تقديم مكافآت للتعاون وتوفير ترتيبات لحماية الضحايا .

(١٤٣) لاحظت عدة وفود أن نظمها القانونية لا تتيح امكانية منع الحصانة ، ودعا بعضها الى حذف هذه الفقرة الفرعية . وأشار أحد الوفود الى ما قد ينشأ عن اعطاء الأجهزة الأمنية سلطات تقديرية لمنح الحصانة من مخاطر على سير العدالة . ولاحظ أحد الوفود أن نطاق الحصانة يحتاج الى إيضاح بخصوص ما اذا كانت تشمل الجرم موضع التحقيق فحسب أم أي جرم آخر ارتكبه الشخص المعني . ورأى الوفد أن هذا ، في كلتا الحالتين ، قد يمس بحقوق الضحايا .

الخيار ١ (١٤٤)

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات ، رهنا بقوانينها الوطنية ، بشأن منح الشهود [من رعايا] [المقيمين في] إحدى الدول ، الذين تطلب شهادتهم في دولة أخرى ، حصانة من الملاحقة أو عقوبات مخففة .

الخيار ٢ (١٤٥)

٤ - من حيث المبدأ ، يتعين ألا يسري التمتع بالحصانة الممنوحة لأي شاهد دولة إلا في الدولة التي منحت تلك الحصانة . وإذا حصلت دولة طرف ثانية على الشهادة التي أدلى بها شاهد دولة ما ، جاز أن تستخدم تلك الشهادة ضد أشخاص آخرين غير الشخص المتعاون . وعلى الدولة التي تستخدم تلك الشهادة أن تمنح ذلك الشاهد حق التمتع بالحصانة ، ولا يجوز لها بالتالي أن تستخدم تلك الشهادة أو أي دليل مباشرة منها ضد ذلك الشخص . ويجوز لدولتين أو أكثر الاشتراك معا في منح حق التمتع بالحصانة عندما يكون أحد التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية قيد التحري .

٥ - يجوز للدولة الطرف أن تمنح شهود الدولة مزايا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت في اقليم دولة طرف أخرى ، كما يجوز تقييم تعاون شهود الدولة^(١٤٦) بغية منحهم الحصانة أو عقوبات مخففة وفقا لقوانين الدولة المذكورة أولا . وحين يكون شاهد الدولة مطلوبا للشهادة أمام محكمة بلد آخر ، يتعين على الدول أن تيسر نقله الى الدولة طالبة تلك الشهادة . ويكون لهذا الامتياز أرجحية على مطالبة دولة ثالثة بفرض عقوبة عليه .

(١٤٤) ملاحظة من المقرر : يمثل الخيار ١ محاولة لمراعاة التعليقات التي أبدتها بعض الوفود في الدورة الأولى للجنة المختصة . وارتأت وفود أخرى أن هذه الفقرة غير ضرورية وينبغي إلغاؤها .

(١٤٥) لاحظت عدة وفود أن هناك حاجة الى توضيح الفقرتين ٤ و ٥ في الخيار ٢ ، واقترح بعض الوفود نقل مضمون الفقرتين الى المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) . واقترح أحد الوفود النظر في دمج المادة ١٨ مكررا مع المادة ١٨ . واقترحت عدة وفود حذف الفقرتين الواردتين في الخيار ٢ . واقترح أحد الوفود النظر في حماية هوية الشخص المعني وصورته العامة .

(١٤٦) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح ، لأن شاهد الدولة ، من حيث المفهوم ، ليس متهما ، ولا يلزم بالتالي منحه الحصانة .

المادة ١٩

التعاون في مجال انفاذ القوانين^(١٤٧)

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون [تسعى الى التعاون] فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد ...) [أو بدلاً من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . وعلى كل دولة طرف^(١٤٨) أن تعتمد ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

(أ) إنشاء وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، بما في ذلك تعيين سلطة أو سلطات مركزية^(١٤٩) ، عند الاقتضاء ، لتيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى ، إذا رأ الدول الأطراف ذلك مناسباً ؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات ، فيما يتعلق بالجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بشأن :

١٠ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛

٢٠ حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛

^(١٤٧) جرى التشديد في الدورة الأولى للجنة المخصصة على التمييز بين تبادل المساعدة القانونية ، الذي تم تناوله في المادة ١٤ ، والتعاون على انفاذ القوانين . واقترح أحد الوفود تحقيق تتابع المواد ١٥ و ١٨ و ١٨ مكرراً و ١٩ نظراً لأنها تتناول مسائل مختلفة مفاهيمياً عن المادتين ١٦ و ١٧ . وأشار أحد الوفود الى ضرورة تدريب موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي أيضاً في المجالات التي تغطيها المادة ١٩ .

واتفقت أغلبية الوفود على أهمية المادة ١٩ وعلى ضرورة تيسير التعاون على انفاذ القوانين . وازافة الى ذلك لوحظ أن الصيغة الواردة في هذه المادة مستمدة بشكل مباشر ، في جزء كبير منها ، من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولوحظ أيضاً أن تخفيف الأحكام الواردة في هذه المادة سيمثل خطوة الى الوراء مقارنة بذلك الصلك .

^(١٤٨) لاحظت وفود عدة دول أن تنفيذ بعض التدابير المتوخاة في الفقرات الفرعية من الفقرة (٢٢) ، ومنها الفقرة الفرعية (هـ) ، ينبغي أن تكون اختيارية لا الزامية .

^(١٤٩) ارتأت وفود عديدة ضرورة الغاء الإشارة الى السلطات المركزية أو وضعها بين معقوفتين ، حيث ان هذا المفهوم من الأصح أن يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤) . ولوحظ في هذا الصدد أن الحكم الوارد في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، الذي تستند اليه المادة ١٩ ، لا يشمل الإشارة الى السلطات المركزية . واقترح أحد الوفود ألا يحصل التعاون على انفاذ القوانين إلا عن طريق السلطات المركزية . ولاحظت وفود أخرى أن تعيين السلطة أو السلطات المسؤولة عن التعاون على انفاذ القوانين ينبغي أن يتوقف على عوامل منها الهيكل الاداري للدولة . وشدد أحد الوفود على أهمية أن تكون هنالك جهة اتصال من أجل متابعة امكانيات التعاون على انفاذ القوانين .

٣٠٠ حركة الأدوات التي استخدمت أو يقصد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ؛

(ج) القيام ، في الحالات المناسبة وإذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون الداخلي ، بإنشاء أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات . ويتعين على الموظفين المشاركين في تلك الأفرقة من أية دولة طرف أن يتصرفوا كأنهم مخولون من السلطات المختصة^(١٠٠) في الدولة الطرف التي تجري العملية في إقليمها ؛ وفي كل هذه الحالات ، يتعين على الدول الأطراف المشاركة أن تكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي تجري العملية في إقليمه ؛^(١٠١)

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ،^(١٠٢) رهنا بوجود ترتيبات أو اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية .

٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع ومكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . ويتعين عليها بوجه خاص ، وفقا لقوانينها الداخلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ؛^(١٠٣)

(أ) أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع أي تحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها ؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة عند الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] .^(١٠٤)

^(١٠٠) اقترح أحد الوفود إدراج كلمة "المركزية" . واعترض وفد آخر على هذا الاقتراح ملاحظا ضرورة أن يؤخذ الهيكل الإداري للدولة في الاعتبار عند البت بشأن السلطة التي ينبغي أن تناط بها المسؤولية المشار إليها في هذه الفقرة .

^(١٠١) أعرب أحد الوفود عن مشاغله بشأن هذه الفقرة . وشدد بعض الوفود الأخرى في هذا الخصوص على أهمية احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها .

^(١٠٢) اقترح أحد الوفود أن يقع توضيح مفهوم ودور "ضباط الاتصال" . واقترحت دولة أخرى أن تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة : "وكذلك ، حيثما كان ذلك ملائما ، تمديد وتوسيع صلاحيات ضباط الاتصال الحاليين" .

^(١٠٣) اقترح وفدان نقل الفقرة ٣ إلى المادة ٢٢ (المنع على الصعيد الوطني) .

^(١٠٤) أشار أحد الوفود إلى ضرورة ضمان سرية أي معلومات تتبادل استنادا إلى هذه الفقرة الفرعية .

[٤ - على الدول الأطراف: (١٥٥)]

(أ) أن تعيّن موظفين واسعي الدراية في انفاذ القوانين ، على أن يكونوا متاحين [٢٤ ساعة في اليوم] (١٥٦) لأجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب الالكترونية وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرهما من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛ (١٥٧)

(ب) أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية الداخلية بما يكفل التصدي لتلك الانتهاكات على نحو واف بالغرض .]

المادة ٢٠

جمع [وتبادل] المعلومات عن الجريمة المنظمة (١٥٨)

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير وتقاسم الخبرة التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة . وفي هذا الصدد يتعين تطبيق تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة ، حسب الاقتضاء .

٢ - على كل دولة طرف أن تنظر [، بدعم من الأوساط العلمية ،] (١٥٩) في تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها ، وكذلك في الظروف التي يمكن أن تعمل فيها التنظيمات الاجرامية والجماعات المحترفة المشاركة وتكنولوجيات الاتصال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها . (١٦٠)

(١٥٥) شدد بعض الوفود على ضرورة زيادة النظر في هذه الفقرة ، واقترح أحد الوفود الغاءها بحجة أنها تفرض التزامات مالية هامة على الدول الأطراف . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تكون التدابير المتوخاة ذات طابع تقديري .

(١٥٦) اقترح أحد الوفود الغاء العبارة الواردة بين معقوفتين .

(١٥٧) لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي النظر في هذه التدابير كذلك اقترانا بأنواع أخرى من الجرائم .

(١٥٨) اقترح بعض الوفود أن تتناول هذه المادة أيضا انشاء مصارف بيانات دولية وعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والترتيبات الاقليمية الموافقة المتخذة في هذا الخصوص . وشدد أحد الوفود ، الذي تكلم نيابة عن مجموعة اقليمية ، على ضرورة انشاء مصارف بيانات دولية تفي باحتياجات البلدان النامية ، حيث ان انشاء مصارف بيانات وطنية سيفرض التزاما ماليا على الدول الأطراف . ولاحظ الوفد ذاته ضرورة اقامة صلات بالوحدات الوطنية المعنية بالتحريات المالية المنشأة للتحري في غسل الأموال . وأشار أحد الوفود الى ضرورة اعادة صياغة هذه المادة لتحديد كل من الأهداف والآليات التي يراد استعمالها . ولوحظ أيضا أن هذه المادة تتناول البيانات التحليلية لا البيانات التشغيلية .

(١٥٩) أثار أحد الوفود تساؤلات حول ادراج العبارة الواردة بين معقوفتين . وأشار في الرد على ذلك الى أن العبارة يقصد بها التشديد على أهمية استعمال البحوث الأكاديمية لتحسين نوعية وفعالية التصدي للجريمة المنظمة .

(١٦٠) اقترح أحد الوفود نقل الفقرتين ٣ و ٤ الى المادة ٢٣ .

٤ - يتعهد الأمين العام ، بمساعدة من معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من مؤسسات شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث الخاصة بالجريمة المنظمة ، وبإعداد استعراضات للاتجاهات العالمية للجريمة المنظمة بسياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .^(١٦١)

المادة ٢١

التدريب والمساعدة التقنية^(١٦٢)

١ - على كل دولة طرف أن تعمل ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القانون ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومراقبة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية . ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم . ويتعين أن تتناول تلك البرامج بوجه خاص ما يلي :^(١٦٣)

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وكشفها ومراقبتها ؛^(١٦٤)

(ب) الدروب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك في دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

^(١٦١) اقترح النظر في امكانية نقل هذه الفقرة الى المادة ٢٣ . واقترح أحد الوفود أن تدرج بعد العبارة "شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" العبارة "وسائر الهيئات العلمية والتخصصية وكذلك الهيئات الاقليمية" . ولفت أحد الوفود الانتباه الى الآثار المالية لهذه الفقرة وأشار الى أن الصيغة المستعملة في هذه الفقرة أنسب في قرار مما هي في اتفاقية . واقترح وفدان ادراج فقرة تتعلق بمسؤولية الدول الأطراف المتمثلة في تزويد الأمين العام بالمعلومات المشار إليها في هذه الفقرة .

^(١٦٢) أشار أحد الوفود الى أن هذه المادة ينبغي أن تتضمن أيضا فقرة تتعلق بدور الأمم المتحدة في توفير التدريب والمساعدة التقنية . وشدد أحد الوفود ، متكلما نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين على الحاجة الى مادة تتناول توفير المساعدة المالية للبلدان النامية وأخذ على عاتقه أن يعد نصا في هذا الخصوص لكي يعرضه على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية . وشدد الوفد أيضا على ضرورة تضمين الاتفاقية مادة تتعلق بالتعاون الانمائي الدولي . ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من كون صياغة هذه الفقرة تستند الى اتفاقية ١٩٨٨ فان نطاق تلك الاتفاقية محدود أكثر . لذلك ، ينبغي النظر في مدى ملاءمة هذه الصياغة في اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية حيث ان نطاق هذه الاتفاقية سيكون أوسع بقدر كبير . وأشار أحد الوفود الى ضرورة لفت انتباه الحكومات ووكالات التعاون الاقليمية الى أهمية المسائل التي تتناولها هذه المادة .

^(١٦٣) أشير الى أن اللجنة المخصصة قد ترغب في انشاء قاعدة بيانات تشتمل على مواد تدريبية وعلى معلومات عن برامج التدريب المتاحة ، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . وذكر أيضا أن هذه المهمة يمكن أن يقوم بها معهد في شبكة برنامج الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

^(١٦٤) أعرب أحد الوفود عن القلق بشأن مدى مناسبة هذا المصطلح في هذا السياق .

(ج) رصد استيراد وتصدير الممنوعات ؛

(د) كشف ورصد حركة العائدات والأموال المتأتية من الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية ، والوسائل المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ، والأساليب المستخدمة لتحويل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات والأموال والوسائل ؛ وغير ذلك من الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛

(هـ) جمع الأدلة ؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة ؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة في انفاذ القوانين ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب من خلال استخدام الحواسيب الالكترونية أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود] .

٢ - على الدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضا في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية الى تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا ، عند الاقتضاء ، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة ، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة .

٣ - على الدول الأطراف أن تشجع غير ذلك من تقنيات التعليم المتبادل التي تيسر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . وقد تشمل تلك التقنيات التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتحملون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدات المادية واللوجستية ، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لفعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٥ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، على الدول الأطراف أن تعزز [، بالقدر الضروري] ، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [ومجلس التعاون الجمركي] ، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة ٢٢ (١٦٥)

المنع على الصعيد الوطني

١ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية المشاركة في الأسواق القانونية احراز مكاسب غير مشروعة من خلال القيام بأنشطة كالاتجار غير المشروع بالسيارات والأسلحة النارية والنساء والأطفال والمهاجرين غير القانونيين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ، وخصوصا لأجل: (١٦٦)

(أ) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب منظمات الجريمة ، وذلك من خلال :

١٠ جمع وتخزين المعلومات عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المتورطين في انشائها وإدارتها وتمويلها ؛ (١٦٧)

٢٠ حرمان الأشخاص المدانين بأنشطة إجرامية منظمة من حقهم في العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المشمولة في نطاق اختصاصها القضائي ؛ (١٦٨)

٣٠ إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص غير المؤهلين للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؛

٤٠ تبادل المعلومات من الأنواع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ؛
و ٣٠ من هذه الفقرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ؛

(١٦٥) اقترحها وفد هولندا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (A/AC.254/L.3) .

(١٦٦) رأيت وفود عديدة أن أسلوب هذه الفقرة الزامي بشكل مفرط . وأعربت هذه الوفود أيضا عن قلقها للنطاق المحدود لهذا الحكم ، خصوصا فيما يتعلق بالإشارة المحددة الى الجرائم ، وذلك اعتبارا للنظر الجاري في نطاق الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الإضافية .

ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الأولى من النص الأصلي . وقد كانت كما يلي : "١ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بخطوات للتقليل بقدر الامكان من الفرص الاجتماعية أو القانونية [أو الثقافية] أو الادارية أو التقنية [أو غيرها من الفرص] القائمة التي تمكن المنظمات الاجرامية من ارتكاب [جرائم مربحة] [أي جرائم يعاقب عليها] ولتخفيف الظروف التي تجعل المجموعات الهامشية عرضة لاحتراف الاجرام" . وقد اقترح ذلك الوفد اضافة عبارتي "أو غيرها من الفرص" و "أي جرائم يعاقب عليها" . وأوصت وفود أخرى باضافة كلمة "الثقافية" .

ورأى أحد الوفود أن المادة لا ينبغي أن تقتصر على الأسواق غير المشروعة بل وأن تشمل أيضا ما تمثله الجماعات الاجرامية المنظمة من خطر للأسواق المشروعة بسبب محاولاتها للتسرب اليها .

(١٦٧) أعرب أحد الوفود عن قلقه لحماية البيانات والمعلومات الشخصية .

(١٦٨) رأيت وفود عديدة أن الحكم الوارد في هذه الفقرة والأحكام الواردة في الفقرات التالية بعيدة المدى بشكل مفرط . وارتأت عدة وفود أن تدابير كهذه ينبغي أن تقرر بجسامة الجرم وحجم الهيئة الاعتبارية وأن الاستبعاد ينبغي أن يكون محدودا زمنيا . ونادت وفود أخرى بالإبقاء على هذه التدابير ، ربما مع تكميلها بالشروط الوقائية اللازمة .

(ب) تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، بما في ذلك أوساط الصناعة؛^(١٦٩)

(ج) الترويج لوضع معايير واجراءات معدة بقصد صون سلامة المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة ، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

(د) استبعاد مقدمي الطلبات^(١٧٠) الذين كانوا قد أدينوا بجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة ، من المشاركة في المناقصات التي تجريها السلطات العامة ، وكذلك حرمان مقدمي الطلبات هؤلاء من الاعانات أو الرخص .

٢ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية تجنيد أعضاء جدد من فئات السكان المعرضين لمثل هذه الأخطار ،^(١٧١) يتعين على الدول الأطراف أن تضع برامج وقاية وافية بالغرض.^(١٧٢)

٣ - بغية تقليل احتمالات معاودة الاجرام ، على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الى الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بأنشطة اجرامية منظمة فيما يتعلق باعادة ادماجهم في المجتمع ، وذلك على سبيل المثال من خلال التعليم والتدريب المهنيين.^(١٧٣)

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بما يلي :

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال اتباع نظام منهجي في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة داخل أقاليمها ؛

(ب) اعداد مشاريع وطنية^(١٧٤) تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوقاية منها ؛

(ج) وضع وترويج أفضل الممارسات التي تتبع في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

^(١٦٩) من الأمثلة على هذا النوع من التعاون هو ذلك التعاون الذي يمكن اقامته بين أجهزة انفاذ القوانين وشركات صناعة السيارات وشركات التأمين ، بغية منع سرقة السيارات .

^(١٧٠) أي من الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين .

^(١٧١) ارتأت عدة وفود وجوب التزام الحذر في تناول مسألة الفئات المستضعفة .

^(١٧٢) ارتأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها ، خصوصا بالنظر الى طبيعتها الالزامية . ولاحظ أحد الوفود أن التدابير ينبغي أن تشمل البرامج الثقافية واستعمال وسائل الاعلام ، بما فيها السينما .

^(١٧٣) يذكر منهم بوجه خاص الأعضاء الشباب أو ذوي المراتب المنخفضة في التنظيمات الاجرامية .

^(١٧٤) مشاريع نموذجية أو ميدانية .

[٥ - على الدول الأطراف أن تكفل عدم تعاون هيئاتها ودوائرها ، وخصوصا دوائرها الأمنية ، في أي ظرف كان ، مع التنظيمات الاجرامية ، بأي شكل آخر سوى استعمال مخبرين منفردين ، لمكافحة أنواع الجريمة التي تمارسها تلك التنظيمات .](١٧٥)

المادة ٢٢ مكررا(١٧٦)

المنع على الصعيد الدولي

على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، وخصوصا من خلال :

(أ) تعيين بؤر تنسيق ؛

(ب) تبادل المعلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أفضل الممارسات التي تتبع لأجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) المشاركة في مشاريع دولية(١٧٧) تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٢٢ مكررا ثانيا(١٧٨)

التبليغات الواردة من الدول الأطراف

بغية احراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية ، على الدول الأطراف أن تبلغ ، في غضون [...] شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وعلى أساس دوري بعد ذلك ، معلومات عن سياساتها وتدابيرها الرامية الى تنفيذ الاتفاقية . وعلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يستعرض هذه المعلومات في دورته الأولى وعلى أساس دوري بعد ذلك ، وفقا للمادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

(١٧٥) في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، رأى معظم الوفود ضرورة حذف هذه الفقرة . وأعرب وفدان عن رغبتهما في الإبقاء على هذه الفقرة .

(١٧٦) رأى عدد من الوفود أن هذا الحكم يحتاج الى توضيح وأنه ذو طابع مفرد الالزامية .

(١٧٧) مشاريع نموذجية أو ميدانية .

(١٧٨) اقترحها وفد النمسا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (للاطلاع على مذكرة توضيحية بهذا الشأن ، أنظر الورقة غير الرسمية التي قدمها وفد النمسا (A/AC.254/5/Add.3) ؛ أنظر أيضا الحاشيتين ١٦٩ و ١٧٠ أدناه) .

الخيار ١

المادة ٢٣

دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة^(١٧٩)

- ١ - ستقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية.
- ٢ - تتعهد الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.
- ٣ - يتعين أن تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويتعين أن تتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في الدول المعنية .
- ٤ - تكون الدولة الطرف التي قدمت تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة في غنى عن أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .
- ٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .
- ٦ - على الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمين العام ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة داخل أقاليمها^(١٨٠)، وكذلك عن تجاربها فيما يتعلق بتدابير المنع والمكافحة^(١٨١).
- ٧ - على اللجنة أن تقدم توصياتها وتقارير عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للأحكام الموجودة .
- ٨ - على الدول الأطراف أن تتيح تقاريرها لعامة الناس على نطاق واسع داخل أقاليمها^(١٨٢).

^(١٧٩) رأى عدد من الوفود أن الخيار ١ لن يتيح امكانية انشاء آلية رصد فعالة . وتساءل بعض الوفود أيضاً عن مدى ملاءمة ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد لا تتطابق عضويتها مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية . وأشار علاوة على ذلك الى أن انشاء آلية رصد أو متابعة يقتضي مناقشة مستفيضة بشأن مسائل كالسرية بخصوص أي تقارير تحتوي على معلومات عملياتية حساسة ، واشراك المنظمات غير الحكومية .

^(١٨٠) رأى بعض الوفود أنه قد يصعب على الدول الأطراف تقديم تقارير عن تحقيقات جارية حساسة .

^(١٨١) اقترح إدراج أحكام في هذه المادة عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في اعداد تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة ، وكذلك عن التجارب الوطنية بخصوص التدابير الوقائية وتدابير المكافحة ، وعن دور الأمم المتحدة في جمع وتحليل المعلومات ونتائج الأبحاث .

^(١٨٢) رأى عدد من الوفود بأن تعميم التقارير على عامة الناس قد لا يكون مستصوباً .

٩ - تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) يتعين على اللجنة أن تحيل إلى المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، حسبما تراه مناسباً ، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية أو تبدي حاجة إليها ، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها ، بشأن تلك الطلبات أو البيانات ، إن وجدت ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وتوصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملاً بالمادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية . وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية ، وتبلغ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الخيار ٢

المادة ٢٣

رصد التنفيذ

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على الاضطلاع ببرنامج رصد منظم لتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقية من تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة .

٢ - يتعين إنشاء لجنة من الدول الأطراف لغرض الاضطلاع بمهام الرصد في اطار هذه المادة . وتقوم هذه اللجنة بما يلي :

(أ) اعتماد تقارير دورية يقيم فيها التنفيذ من جانب الدول الأطراف ، واعتماد واصدار تقارير عن أنشطتها الخاصة ؛

(ب) اصدار قواعد اجرائية لتقدير مستوى التنفيذ من جانب الدول الأطراف (بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المعلومات من جانب الطرف الذي يجري تقيمه ، وتشكيل أفرقة تقييم تضم خبراء من الدول الأطراف لتقوم بزيارة ذلك الطرف ، واعداد تقييم أولي لكي تنظر فيه تلك اللجنة ، ومناقشة واعتماد تقرير التقييم النهائي) ، وكذلك للاضطلاع بوظائفها الأخرى .

٣ - يتعين أن تعقد اجتماعات اللجنة في [يدرج هنا المكان] مرة واحدة في السنة ، أو في دورة استثنائية ، حين تقتضي الظروف ذلك . ويتعين أن تعقد تلك الاجتماعات في جلسات مغلقة .

٤ - ينبغي بذل قصارى الجهد للتوصل الى القرارات بتوافق الآراء في اللجنة . وإذا تعذر التوصل الى توافق الآراء ، فيجب اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي عدد الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أي بأغلبية مطلقة من الدول الأطراف التي تشكل النصاب القانوني ؛ أما القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية فيتعين أن تتخذ بأغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ - يتعين أن يدفع ما يتكبد من نفقات فيما يتعلق بعمل اللجنة مما تقدمه الدول الأطراف من اشتراكات مقررة ومن تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الهيئات ، وفقا لما تعتمده اللجنة من معايير بهذا الشأن .

الخيار ٣ (١٨٣)

المادة ٢٣

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ - يعتبر مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية قد أنشئ بموجب هذه المادة .

٢ - على المؤتمر ، بصفته الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، أن يستعرض بانتظام تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية ذات صلة بها ، وأن يتخذ ، ضمن حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز رصد الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعين على المؤتمر :

(أ) أن يفحص دوريا التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المتخذة بمقتضى الاتفاقية ، على ضوء أهداف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) أن يروج وييسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(١٨٣) الخيار ٣ هو اقتراح من وفد النمسا يقصد احلاله محل الخيارين ١ و ٢ المتعلقين بالمادة ٢٣ . وقد أحيل الى اللجنة المخصصة في دورتها الأولى ونوقش مسبقا . كما قدم وفد النمسا مذكرة توضيحية بشأن الخيار ٣ أوردتها في ورقة غير رسمية (A/AC.254/5/Add.3) . ويتألف الاقتراح من المواد الجديدة ٢٢ مكررا ثانيا و ٢٣ و ٢٣ مكررا من الاتفاقية .

(ج) أن يقيّم ، استنادا الى جميع المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف والأثر العام للتدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ومدى التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الاتفاقية ؛^(١٨٤)

(د) أن ينظر في تقارير منتظمة عن تنفيذ الاتفاقية ويعتمدها ؛

(هـ) أن يصدر توصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) أن يسعى الى حشد الموارد المالية عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

(ز) أن يتفق على نظامه الداخلي وقواعده المالية ويعتمدها بتوافق الآراء ؛

(ح) أن يلتزم ويستعمل ، حيثما اقتضى الأمر ، ما توفره المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية - الحكومية وغير الحكومية من خدمات وعون ومعلومات .

٣ - على المؤتمر أن يعتمد نظامه الداخلي في دورته الأولى .

٤ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، عقد دورة المؤتمر الأولى في موعد أقصاه سنة واحدة بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ . وبعد ذلك ، تعقد دورات عادية للمؤتمر كل عام ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٥ - [يضاف هنا لاحقا نص يتناول مشاركة المراقبين] .

المادة ٢٣ مكررا^(١٨٥) الأمانة

١ - يتولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة مهام أمانة الاتفاقية .

٢ - تكون وظائف الأمانة كما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وتوفير الخدمات لتلك الدورات حسب الاقتضاء ؛

^(١٨٤) ثمة حاجة الى مادة تتعلق بتوفير الدول الأطراف معلومات من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (أنظر المادة ٢٢ مكررا ثانيا) .

^(١٨٥) لوحظ أن الدور المقترح لمركز منع الاجرام الدولي ستترتب عليه مضاعفات كبيرة تتعلق بالميزانية وسيقتضي أن ينظر فيه بعناية .

- (ب) وضع التقارير وحالتها الى المؤتمر ؛
- (ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف ، ولا سيما الأطراف التي هي من البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في مجال تجميع وتبليغ المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية ؛
- (د) اعداد تقارير عن أنشطتها وعرضها على المؤتمر ؛
- (هـ) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة ؛
- (و) مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تحليل أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها ؛
- (ز) انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات المثلى التي تستحدثها الدول الأطراف لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛
- (ح) انشاء شبكة من أشخاص الاتصال من الدول الأطراف ، وعندما يكون ذلك ملائما تيسير تنظيم اجتماعات لأشخاص الاتصال ؛
- (ط) ترويج وتيسير تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لخبراء وطنيين آخرين بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛
- (ي) تشجيع الدول الأطراف على صوغ مشاريع نموذجية دولية وعلى تقييم المشاريع النموذجية ، عندما يكون ذلك ملائما ، وتيسير قيامها بذلك. ^(١٨٦)

^(١٨٦) تستند الفقرات الفرعية ٢ (و) الى (ي) من هذه المادة الى صيغة المادة ٢٢ التي اقترحها وفد هولندا (A/AC.254/L.3) .

المادة ٢٤

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى^(١٨٧)

الخيار ١

لا يجوز أن تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية .

الخيار ٢

تكون لأحكام هذه الاتفاقية الغلبة على أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول المسائل ذاتها .^(١٨٨)

الخيار ٣

لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع الدول الأطراف من تقديم العون المتبادل ضمن اطار اتفاقات دولية أخرى ، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، نافذة المفعول حاليا أو تبرم مستقبلا ، أو عملا بأي اتفاق منطبق آخر أو ممارسة أخرى معمول بها .

^(١٨٧) ركزت المناقشة التي دارت حول المادة ٢٤ في الدورة الثانية للجنة المخصصة على الخيارين ١ و ٢ لهذه المادة بصيغتهما المعروضة في المشروع المنقح للاتفاقية (A/AC.254/4/Rev.1) . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للمادة ألا تقتصر على تناول العلاقة بين هذه الاتفاقية وسائر اتفاقيات الأمم المتحدة بل أن تتناول أيضا علاقتها بالمعاهدات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف عموما . كما رئي أن تحدد المادة العلاقة بين البروتوكولات الملحق بهذه الاتفاقية وسائر المعاهدات والترتيبات الدولية .

وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ١ ، لأن الدول الأطراف في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة كثيرا ما تتحمل التزامات تتجاوز نطاق الالتزامات التي ستضمونها هذه الاتفاقية ، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن تحترم تلك الالتزامات . وأعربت بضعة وفود عن تفضيلها الخيار ٢ ، لأن تطبيق عدد من الاتفاقات والاتفاقيات يمكن أن يؤدي الى تنازع . ورأى أحد الوفود أيضا أن مسألة تحديد الاتفاقية التي تكون لها الغلبة يمكن أن تتوقف على المسألة المنفردة موضع البحث . ورأت وفود أخرى أنه يتعين اثناء محتوى أي خيار يدرج في اطار هذه المادة ، كما يتعين اجراء مفاضلة بين التدابير المتناولة .

واتفقت اللجنة المخصصة على أن تبادل الآراء حول هذه المادة في دورتها الثانية هو تبادل أولي فحسب ، لأنه لا ينبغي اتخاذ قرار بشأن محتويات المادة الا بعد أن تناقش المواد المضمونة الأسبق في الاتفاقية . وقدمت عدة اقتراحات اضافية بشأن صياغة المادة ٢٤ ، وقررت اللجنة المخصصة ادراج تلك الاقتراحات كخيارين جديدين ٣ و ٤ .

^(١٨٨) أشار أحد الوفود الى أنه يمكن أن يقبل الخيار ٢ كنص عمل اذا استعيض فيه عن عبارة "المسائل ذاتها" بعبارة "الجريمة المنظمة" .

الخيار ٤

- ١ - لا يجوز لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بالتعاون الدولي أن تمس بأي شكل من الأشكال تطبيق أحكام أوسع نطاقا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف نافذة المفعول بين الدول الأطراف . أما الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية فتكون لها الغلبة على الأحكام التي تتناول المسائل ذاتها في الاتفاقيات الأخرى التي سبق إبرامها تحت رعاية الأمم المتحدة .
- ٢ - يجوز للدول الأطراف أن تطبق المادة [المواد] [...] من هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف بالقدر الذي تتفق عليه الدول الأطراف. (١٨٩)
- ٣ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسيرا لتطبيق مبادئ هذه الاتفاقية وإجراءاتها .
- ٤ - يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية على أشكال أخرى من السلوك الاجرامي .

المادة ٢٥

تسوية المنازعات (١٩٠)

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ويتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، (١٩١) يتعين أن يقدم ، بناء على طلب احداها ، الى التحكيم . وإذا لم تستطع تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة .

(١٨٩) هذه الفقرة كانت أصلا هي الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، وجرى نقلها الى المادة ٢٤ عملا باقتراح قدمته عدة وفود في الدورة الثانية للجنة المختصة .

(١٩٠) رأى بعض الوفود أن المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تمثل نموذجا أنسب لهذه الفقرة ، من حيث كونها لا تشير الى التفاوض والتحكيم فحسب بل تشير بكثير من التفصيل الى "التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها" [الدول الأطراف] . بيد أن وفودا أخرى أيدت أساسا الصياغة الحالية لأنها تستند الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ، التي هي أحدث عهدا من اتفاقية ١٩٨٨ .

(١٩١) رأى بعض الوفود أن تعبير "فترة زمنية معقولة" يتسم بالغموض .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على الاتفاقية أو [قبولها أو] [إقرارها] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .^(١٩٢)

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً^(١٩٣) وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وإبداء التحفظات

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من [...] الى [...] ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار . ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول .^(١٩٤)

٤ - لا يسمح بأي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٥ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يتولى عندئذ تبليغه الى جميع الدول . ويعتبر هذا الاشعار نافذاً في تاريخ تلقي الأمين العام له .

^(١٩٢) لاحظ أحد الوفود أن اصدار الاعلان لا ينطبق الا في الحالات المنطوية على تسوية الزامية للنزاعات . واقترح بعض الوفود ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ، جنباً الى جنب مع الفقرات المناسبة من المادة ٢٦ ، في مادة منفصلة تتعلق بالتحفظات . غير أن وفوداً أخرى أشارت الى أن مسألة التحفظات المتعلقة بحل المنازعات ينبغي أن تبقى في المادة ٢٥ ، منفصلة عن مسألة التحفظات العامة .

^(١٩٣) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "أبدت تحفظاً" بعبارة "أصدرت اعلاناً" .

^(١٩٤) رأى بعض الوفود أن الفقرات ٣-٥ ليست مناسبة . وأبدت أيضاً ملاحظة مؤداها أنه بغية ضمان عدم ابداء تحفظات يلزم وجود حكم صريح بهذا المعنى . وإذا انتفى ذلك فمن شأن القانون الدولي العام المتعلق بالمعاهدات (وخصوصاً اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) أن تسمح مع ذلك بإبداء تحفظات . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها وجود مادة تسمح بالتحديد بإبداء تحفظات ، واقترحت بضعة وفود ادراج هذه الفقرات الثلاث في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن ينظر في امكانية جعل بعض أحكام الاتفاقية فحسب خاضعة للتحفظات . وأخيراً ، لاحظ بعض الوفود أنه لا يمكن البت في مسألة التحفظات الى حين البت في محتويات الاتفاقية . ولذلك ، تقرر وضع الفقرات ٣-٥ بين أقواس معقوفة في الوقت الحاضر .

- ٦ - تخضع هذه الاتفاقية لانضمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

[المادة ٢٦ مكررا]
العلاقة بالبروتوكولات^(١٩٥)

- ١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .
- ٢ - لكي تصبح أي دولة طرفا في بروتوكول ، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا .
- ٣ - لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تكن قد قبلت ذلك البروتوكول صراحة .
- ٤ - يشكل أي بروتوكول تلتزم به أي دولة طرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف .

المادة ٢٧
بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] ^(١٩٦) من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك العشرين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

^(١٩٥) تستند الفقرات ١-٣ من المادة ٢٦ مكررا الى اقتراح قدمه وفد استراليا (A/AC.254/L.13) ، أما الفقرة ٤ فاقترحتها وفد بولندا (A/AC.254/5/Add.3) . وأبنت عدة وفود تأييدها للاقتراح . غير أن عدة وفود استذكرت أنه سبق أن أشير في الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9) الى أنه لا يمكن استبعاد امكانية جعل الصكوك القانونية الدولية الاضافية مستقلة عن الاتفاقية ، لأن تلك الصكوك قد تتطلب نطاقا واسعا .

^(١٩٦) اقترح بعض الوفود رقم "٢٠" كعدد مناسب للتصديقات ، لأن من شأن هذا أن يتيح دخول الاتفاقية حيز النفاذ في فترة وجيزة نسبيا . واقترحت وفود أخرى أن يكون عدد التصديقات اللازمة أعلى من ذلك (٤٠ الى ٦٠ مثلا) من أجل تأكيد الطابع العالمي للاتفاقية . وأشار أحد الوفود الى أن القبول بعدد قليل من التصديقات سيكون مناسباً اذا كان سيتاح ابداء تحفظات على الاتفاقية .

المادة ٢٨

التعديل

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وإذا حدث وأيد ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .

٣ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢٩

الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار .

المادة ٣٠

اللغات والوديع

١ - يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

٢ - يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى في الحجية نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

ضميمة

١ - وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية ، حسبما ذكر في الحاشية ٣ للمادة ٢ من المشروع المنقح للاتفاقية (انظر أعلاه) على اقتراح توفيقى قدمه الرئيس بأنه يمكن وضع قائمة بالجرائم ، يمكن أن تكون إما استرشادية وإما حصرية ، وإدراجها إما في مرفق للاتفاقية وإما في "الأعمال التحضيرية" . غير أنه يلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات من الدول (للاطلاع على التفاصيل ، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)) .

٢ - أخذت القائمة التالية من الفقرة ٣ من المادة ٢ (انظر الوثيقة (A/AC.254/4/Rev.1)) :

"٣ - لأغراض انطباق الفقرة ١ أعلاه ، يتعين تأويل عبارة "الجرائم الخطيرة" على أنها تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعالاً مثل ما يلي :

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، حسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛^(١)

"(ب) الاتجار بالأشخاص ، حسب تعريفه في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ؛^(٢)

"(ج) تزيف العملة ، حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود لعام ١٩٢٩ ؛^(٣)

"(د) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ،^(٤) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ ؛

(أ) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

(ب) مرفق القرار ٣١٧ (د-٤) . واقترح وفد الفلبين توسيع نطاق التعريف ، لأن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتناول أي أشكال عصرية من الاتجار . واقترح ذلك الوفد التوسع في تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتوضيحه ، باستخدام المعايير الدولية المصوغة في اتفاقية الرق ، التي أبرمت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ ، وفي بروتوكول ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق ، وفي منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، ببجنغ ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.IV.13) ، القرار ١ ، المرفق الثاني

(ج) عصابة الأمم ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٢ ، ص ١٧١ (من الأصل الانكليزي) .

(د) الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات ، المجلد ٨٢٣ ، العدد ١١٨٠٦ .

"(هـ) سرقة مواد نووية أو إساءة استعمالها أو التهديد بإساءة استعمالها أو إيذاء الناس بها ، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ؛(هـ)

"(و) الأفعال الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ؛(و)

"(ز) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ، أو الذخائر أو الأجهزة المتفجرة والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛(ز)

"(ح) الاتجار غير المشروع بالسيارات وقطعها ومكوناتها أو سرقتها ؛

"(ط) إفساد الموظفين العموميين ومسؤولي المؤسسات الخاصة ."(ط)

٣ - وعممت القائمة التالية في اللجنة المخصصة من جانب المكسيك ، نيابة عن عدة وفود :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

(ب) غسل الأموال ؛

(ج) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(د) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(هـ) تزيف العملة ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(هـ) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٤٥٦ ، العدد ٢٤٦٣١ .

(و) اقترح بعض الوفود أن يشار إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاتفاقية ، وإن كان لا يقصد بها أن تكون صكا لمكافحة الإرهاب ، أن تسعى إلى تناول الصلات الناشئة بين الأفعال الإرهابية والجريمة المنظمة .

(ز) اقترح أحد الوفود استخدام التعريف المأخوذ به في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع .

(ح) اقترحت وفود منفردة إدراج الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال في طار الفقرة الفرعية ٣ (ب) ، وكذلك إدراج ما يلي كفقرات فرعية إضافية : الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ؛ الاتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالانقراض ؛ والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛ والدخول غير المشروع على النظم والمعدات الحاسوبية .

(ز) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد بإساءة استعمالها ؛

(ح) أفعال الارهاب ؛

(ط) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛

(ي) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ك) أفعال الفساد ؛

(ل) الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛

(م) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية واستخدامها بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛

(ن) خطف الأشخاص ؛

(س) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .

٤ - واقترحت حكومة مصر القائمة التالية :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال ؛

(ب) الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ؛

(ج) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

(د) تزيف العملة ؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها ، واستعمال تلك المواد أو التهديد بإساءة استعمالها ؛

(ز) أفعال الارهاب ، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

(ح) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

- (ط) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها ؛
- (ي) أفعال الفساد ؛
- (ك) الاتجار غير المشروع بأعضاء جسم الانسان ؛
- (ل) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية أو استعمالها بشكل غير مشروع ، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا ؛
- (م) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها .
- — — — —